الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة إلكترونية وخدمات رقمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

أثر الذكاء الاصطناعي على نشاط الضمان الاجتماعي

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة المسيلة أنموذجا -

إعداد الطالبين:

- دمبري خليفة

- زيان حسين

إشراف الأستاذ:

د/ داود كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. داود كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دمبري خليفة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206001909 والصادرة بتاريخ 2020-08-30

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أثر الذكاء الإصطناعي على نظام الضمان الاجتماعي - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.31

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زيان حسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103902019 والصادرة بتاريخ 2016-01-24

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم ..... الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... أثر الذكاء الاصطناعي على بعض الحقوق الاجتماعية -

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/05/31

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله تعالى رب العرش العظيم الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا البحث واتمامه واخراجه في شكله النهائي
كما نتقدم بخالص الصدق والشكر والعرفان إلى الدكتور: **داود كمال**
على اشرافه على هذا العمل ولكل ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات قيمة، وكذا الوقوف معنا في تخطي صعوبات انجاز هذا البحث
فجزاه الله عنا كل الخير وأدامه لأهل بيته وطلبته عونا مرشدا
والشكر لمن سيقيم عملنا هذا بالنقد البناء والنصح والإرشاد، لن ننسى وقفتنا أمامكم
كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى أستاذنا كرمية عبد الحق لتقديمه لنا يد المساعدة في جمع المراجع المتعلقة بالمذكرة
ونشكر أساتذة كلية الحقوق كافة ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام ،
يرمش مراد، عجابي إلياس
إلى كل من أضاء لنا بنور العلم دربا من دروب العلم والمعرفة
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

إهداء

قال الله تعالى:

﴿وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا﴾

]سورة الإسراء، الآية 23[

إلى من غرسا فيّ حب العلم، وسهرا على تربيتي، وتحمّلا من أجلي مشاق الحياة...

إلى من كانت دعواتهما سرّ توفيقي، وابتسامتهما طمأنينة لقلبي

إلى أمي الغالية، نبع الحنان، وسرّ الصبر والعطاء

وإلى أبي العزيز، سندي وفخري، ومعلمي الأول في معنى الرجولة والمسؤولية

أهدي لكما ثمرة سنوات من الكفاح، لحظات السهر والتعب، وثمار الجدّ والاجتهاد.

فأنتم النور الذي أضاء دربي، والدعاء الذي فتح لي أبواب التوفيق، والظلّ الذي احتميت به في كل مراحل حياتي.

أسأل الله أن يبارك فيكما، ويجزيكما عني خير الجزاء، ويرزقني برّكما ورضاكما ما حييت.

وإلى جميع أفراد عائلتي الأعزاء، الذين كانوا دومًا لي خير رفيق وسند

أهديكم هذا الإنجاز، راجيًا من الله أن يجمعنا دائمًا في دروب النجاح، ويجعل الفخر بكم متبادلًا كما كنتم دومًا فخرًا لي.

أسأل الله أن يبارك فيكم جميعًا، ويحفظكم، ويرزقني برّكم ورضاكم.

المقدمة

يشهد العالم ثورة وطفرة رقمية ملحوظة وهائلة في كافة نواحي ومجالات الحياة المختلفة، ويعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر هذا التطور. وقد أُطلق على هذا العصر "الثورة الرقمية" أو "الثورة الصناعية الرابعة"، التي تتميز عن الثورات الصناعية السابقة بكونها تَجسد تكامل التكنولوجيا الرقمية مع العالم الفيزيائي، مما يجعلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعديد من القطاعات الحيوية كالتعليم، الأمن، الاقتصاد، القضاء، وحتى قطاع الحماية الاجتماعية.

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم الإنجازات التكنولوجية الناتجة عن هذه الثورة، لما له من تطبيقات متنوعة في المجالات العسكرية، الصناعية، الاقتصادية، الطبية، التعليمية والخدمية، وهو ما جعله عاملاً حاسما في تقييم قوة الدول الحديثة، إلى جانب قوتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والثقافية.

ومن بين القطاعات التي بدأت تشهد تحولات رقمية بفضل الذكاء الاصطناعي، نجد قطاع الضمان الاجتماعي، حيث أصبحت بطاقة الشفاء مثالاً حيويا على إدماج التكنولوجيا في تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية. فهذه البطاقة الإلكترونية، التي ترتبط بأنظمة معلوماتية متقدمة، تسمح بتسهيل عمليات التعويض والتكفل الصحي للمواطنين، وتعد خطوة نحو رقمنة المعاملات الإدارية، مما يسهم في تقليص البيروقراطية وتحسين الشفافية.

غير أن هذا التطور التكنولوجي، ومع ما تحمله الآلات الذكية من قدرات عالية واستقلالية في اتخاذ القرارات، أفرز تحديات قانونية جديدة. إذ لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لضبط المسؤوليات المدنية المترتبة عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدام هذه الأنظمة الذكية، سواء في المجال الصناعي أو في الضمان الاجتماعي. ومع تزايد الاعتماد على الحلول الذكية، برزت تساؤلات جوهرية حول مدى انسجام هذه التكنولوجيا مع المبادئ القانونية والأخلاقية، والحاجة الملحة إلى وضع أطر تنظيمية وتشريعية تضمن استخدامها بطريقة عادلة، آمنة ومسؤولة، تراعي حقوق الأفراد وتحميهم من أي انتهاك محتمل.

حيث تكمن **أهمية موضوع البحث** في حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال وضع إطار قانوني لتنظيم الذكاء الاصطناعي بإعتباره ضرورة ملحة لضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، مثل حماية الخصوصية ومنع التمييز، خاصة مع التوسع في استخدام هذه التقنيات المتطورة حيث يعتبر الذكاء الاصطناعي قادرا على تحليل كميات هائلة من البيانات، وبالتالي يتعين وضع إطار قانوني يحمي خصوصية الأفراد وينظم عملية استخدام البيانات شريطة الاعتماد أسس وضوابط قانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي بغية المساهمة في منع إساءة استخدامه، مما يؤدي الى الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، لهذا كان من الضروري توضيح المبادئ الأخلاقية والقيم التي يجب أن توجه استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل العدالة والشفافية والاحترام.

حيث **يهدف موضوع البحث** إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للذكاء الاصطناعي، من خلال الإطلاع على تعريفه، خصائصه، أنواعه، وتكييفه في القانون وتحليل الأطر القانونية والأخلاقية التي تنظّم استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل الاطلاع على المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي و دراسة واقع توظيف الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الضمان الاجتماعي، خاصة في الجزائر، من خلال نموذج بطاقة الشفاء.

ولقد دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة **أسباب موضوعية وأخرى ذاتية** ومن أهم **الأسباب الموضوعية** هي حداثة موضوع الذكاء الاصطناعي والطرح الجديد له وقلة الأعمال الأكاديمية والأبحاث حوله، إضافة إلى اكتساء الموضوع الأهمية البالغة كونه أصبح يمثل مؤشرا في التقدم في رقمنة وعصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وهذا بهدف الوقوف عند مستوى الانسداد لدى عمال قطاع الضمان الاجتماعي تجاه الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى **الأسباب الذاتية** التي تمحورت حول وجود شغف وميل شخصي إلى موضوع الذكاء الاصطناعي وعلاقته بعصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وبحكم إنتمائي إلى هذا القطاع كان طموحي إعطاء قيمة مضافة فيما يخص استخدامات الذكاء الاصطناعي بهدف المساهمة في الرفع من مستوى عصرنة ورقمنة القطاع.

عند تناولنا موضوع الذكاء الاصطناعي في قطاع الضمان الاجتماعي ولمعالجة إشكالية هذا الأخير **واجاهتنا عدة صعوبات،** أبرزها نقص المراجع والمصادر كون الدراسة حديثة، وأيضا ندرة المادة العلمية وعدم توفر المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية مما اضطررنا الى الاستعانة بمراجع أجنبية وترجمتها، إضافة الى ذلك صعوبة الوصول إلى البيانات الرسمية أو الإحصاءات الخاصة باستخدام الذكاء الاصطناعي في هيئات الضمان الاجتماعي، خاصة تلك المرتبطة ببطاقة الشفاء.

حيث يعد الذكاء الاصطناعي من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية لما لها من أهمية بالغة في المجتمعات بصفة عامة، ولكونه الحلقة الأساس في التطور والرقي المجتمعي في ظل ما يعرفه من تقدم في المجال الرقمي، أصبح الذكاء الاصطناعي وسيلة فعالة لتحديث أداء مؤسسات الضمان الاجتماعي وزيادة كفاءتها. ومع ذلك، يثير الاعتماد المتزايد على هذه التقنية تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمستفيدين، مثل ضمان الخصوصية، ومنع التمييز، وضمان الشفافية والمساءلة.

وعلى ضوء هذه المعطيات تتمحور **إشكاليتنا** حول:

" إلى أي مدى يمكن أن يساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين نظام الضمان الاجتماعي وتعزيزه دون الانتقاص من الحقوق الأساسية؟ وهل توفر الأطر القانونية الحالية إطارا مناسبا لتحقيق هذا التوازن والحفاظ عليه؟"

حيث تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما هي أبرز خصائصه القانونية والتقنية؟

– ما هي نظم الذكاء الاصطناعي، وكيف يمكن تكييفها قانونيا في إطار المنظومة القانونية الحالية لدى هيئات الضمان الإجتماعي؟

– كيف يوظف الذكاء الاصطناعي في استعمال البطاقة الإلكترونية للشفاء؟

– ما هي الآثار المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع الضمان الاجتماعي، خصوصا في حال حدوث أخطاء أو انتهاك للحقوق؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على **المنهج** الوصفي التحليلي وذلك من خلال السعي الى جمع المعلومات والحقائق والبيانات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بالإضافة الى ذلك تفسير مختلف المعطيات المتحصل عليها لغرض إثراء الدراسة أكثر فأكثر.

وبغية الالمام بكل جوانب موضوع الدراسة تم **تقسيم دراستنا** إلى فصلين الفصل الأول كان حول الاطار القانوني للذكاء الاصطناعي والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين المبحث الأول حول ماهية الذكاء الاصطناعي أما المبحث الثاني فكان حول الاحكام الأخلاقية والقانونية التي تضبط الذكاء الاصطناعي، أما الفصل الثاني فتم فيه تسليط الضوء على نطاق تطبيق استخدام الذكاء الاصطناعي في عمل هيئات الضمان الاجتماعي والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول كان حول عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني فكان حول بطاقة الشفاء المضمون والأهداف.

الفصل الاول

الاطار القانوني للذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من المصطلحات المستحدثة في المجال القانوني، ويعد من أعظم ما أبتكره العقل البشري في العقود الأخيرة، حيث أنه لم يعد مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من الخيال العلمي والوهم، بل أضحى حقيقة واضحة تتجلى في عدة نماذج تحاكي الذكاء البشري تارة أو تتفوق عليه في أحيان كثيرة.

من المعلوم سابقا أنه سلفا قد كان الانسان هوا المتحكم في الآلات وذلك عن طريق إدراج أوامر لها لتقوم بما أمرت به، أما حديثنا الأن هوا الذكاء الاصطناعي الذي هوا عبارة عن خوارزميات مدرجة في آلة تقوم بأفعال وأوامر من تلقاء نفسها، مستقلة بذاتها لا يتحكم الانسان بها. فبالتالي اصبح الذكاء الاصطناعي يشكل خطرا على حياة الافراد، بحيث أنه من الممكن أن يقوم الذكاء الاصطناعي بصناعة نظام قد يضر بالإنسانية أو يضر بالمجتمع او يقوم بتلويث البيئة . وهذا لا يعني أن الذكاء الاصطناعي مصدر قلق وخطر على البشرية بل هوا اداة قوية يمكن استخدامها في حياتنا اليومية، ومع ذلك يجب أن نكون على حذر بشأن آثاره الجانبية المحتملة من هذا التطور التكنولوجي، وأن نعمل على تطوير قواعد عمل أخلاقية وقانونية لضمان استخدامه الحسن وبشكل مسؤول .

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق الى: المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الاحكام الاخلاقية والقانونية التي تضبط الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة لتعدد استخدامه في العديد من المجالات كالصناعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية، بل ويتوقع له أن يفتح الباب لابتكارات لا حدود لها وأن يؤدي الى مزيد الثورات الصناعية مما يحدث تغييرا جذريا في حياة الانسان [1]. تبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه، المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي وتكييفه القانوني

[1]– عالية نادية، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي ومستقبل استخدامه في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024، ص11.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه

سنتطرق من خلال هذا المطلب عن تعريف الذكاء الاصطناعي (الفرع الاول)، ونشأته (الفرع الثاني)، وخصائصه (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

لا يوجد تعريف جامع للذكاء الاصطناعي حيث تعددت الكثير من التعاريف الخاصة به من بينها:

عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذكاء الاصطناعي على أنه " نظام قائم على الآلة، يستنتج لأغراض صريحة أو ضمنية، من المدخلات التي يتلقاها عن كيفية توليد مخرجات، مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات، والتي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية."

وعرفه جون سيرل بأنه " دراسة للسلوك الذكي، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها ادخال السلوك الذكي على الآلات الاصطناعية كما أنه يعد من أصعب الموضوعات وأكثرها إثارة للجدل للبشرية بأسرها ".[1]

وعرفه عالم الكمبيوتر الأمريكي جون ماكرثي بأنه :" علم وهندسة صناعة الآلات الذكية وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية ."

وقد تم تعريف الذكاء الاصطناعي في التشريعات الأمريكية، وتحديدا في قانون لجنة الأمن القومي للذكاء الاصطناعي بأنه :" نظام اصطناعي يؤدي المهام في ظل ظروف متفاوتة وغير متوقعة دون إشراف بشري كبير، أو يمكنه التعلم من التجربة وتحسين الأداء عند تعرضه لمجموعات البيانات، نظام اصطناعي يتم تطويره في برامج الكمبيوتر، أو الأجهزة المادية، أو

---

[1]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، الذكاء الاصطناعي من منظور جون سيرل، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12 العدد 03، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص4

أي سياق آخر يحل المهام التي تتطلب شبيهة بالبشر لكل استقبال، أو ادراك أو تخطيط أو تعلم أو اتصال، أو فعل جسدي ؛ نظام مصطنع للتفكير أو التصرف كإنسان بما في ذلك البنى المعرفية والشبكات العصرية ؛ مجموعة التقنيات، بما في ذلك التعلم الآلي، المصممة لتقريب مهمة معرفية ؛ نظام مصطنع مصمم للعمل بشكل أصلي، بما في ذلك وكيل برمجيات دكي أو روبوت مجسد يحقق الأهداف باستخدام الإدراك والتخطيط والاستدلال والتعامل والتواصل واتخاذ القرار ".[1]

وفي تعريف آخر هوا " ذكاء لوغاريتماتي يحاكي القدرات الإنسانية للذكاء دون أن يطابقها، فهوا ذكاء يتناول قدرة الآلة بمفهومها التقليدي على أن تحاكي الذكاء البشري. وأن كان الذكاء الاصطناعي قد وجد بداية ضمن مبررات عديدة من بينها فهم ومحاكاة الذكاء الإنساني، فإنه اليوم باعتقادنا تجاوز هذه الحيثية بنقاط عديدة، لاسيما في العلوم القائمة على التسلسل المعرفي الدقيق كعلوم الرياضيات والفيزياء والهندسة، بينما بقى قاصرا عن الذكاء البشري في العديد من العلوم الاجتماعية والإنسانية، كونها لا تقوم دوما على منطق الوضوح، وإنما تستند في حالات عديدة لمنطق الغموض ". [2]

إن الذكاء الاصطناعي يحدث الآن وهوا متوغل في كل ما حولنا، وغالبا ما يكون مضمنا على نحو غير مرئي في أدواتنا اليومية.[3]

وعلى الرغم من التاريخ الطويل للذكاء الاصطناعي فإنه حتى الأن لا يوجد تعريف موحد وعالمي له. ومن هنا سنتطرق الى التعريف التقني والتشريعي للذكاء الاصطناعي .

<u>اولا: التعريف التقني</u>

---

[1]– منسل كوثر، دور الادارة الالكتروذية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر ،2023، ص478 و479

[2]–محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر، ص6

[3]– مارك كوكلبيرج، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سلسلة المعارف لأساسية، المملكة مؤسسة هندواي، المملكة المتحدة، 2020، ص 15

أنه " مجال الدراسة في علم الحاسب الذي يهتم بتطوير آلة هذه الالة تستطيع القيام بعمليات شبيهة بعمليات التفكير الإنساني كالاستنتاج والتصحيح الذاتي والتعلم " أو هوا دراسة القدرات الذهنية والعقلية وذلك من خلال استخدام النماذج الحاسبة، والهدف الاساسي من الذكاء الاصطناعي تمكين أجهزة الكومبيوتر من القيام بمهام التي يستطيع العقل تنفيذها، والذكاء الاصطناعي هوا عبارة عن مجال دراسي يهتم بتصميم وبناء العناصر الذكية .[1]

ويعد الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية فرعا من فروع علوم الكمبيوتر، يهدف الى تطوير أنظمة قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم والاستدلال وحل المشكلات واتخاذ القرارات .[2]

ثانيا: التعريف التشريعي

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تسمح بمحاكاة الوظائف الادراكية البشرية (بما في ذلك التعلم الذاتي وإيجاد الحلول بدون خوارزمية مسبقة) والقادرة على أداء مهام محددة الحصول على نتائج متوافقة على الأقل مع نتائج الإنسان في النشاط الفكري، وتشمل مجموع الحلول التكنولوجية، البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، والبرمجيات (بما في *لك تلك التي تستخدم أساليب التعلم الآلي) ،والعمليات والخدمات الخاصة بمعالجة البيانات وإيجاد الحلول .[3]

من بين التشريعات الدولية نجد أن البرلمان الاوربي قد قام بإصدار قانون الذكاء الاصطناعي 2024، يهدف قانون الذكاء الاصطناعي AI Regulationsالذي تم إقراره من قبل البرلمان الأوروبي في 13 مارس عام 2024 والذي تم فيه الاتفاق على مفاوضات مع الدول الأعضاء، إلى حماية الحقوق الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون والاستدامة البيئية من

---

[1]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، الذكاء الاصطناعي من منظور جون سيرل، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12 العدد 03، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص4

[2] محمد عقوني، الذكاء الاصطناعي: آفاقه، تطبيقاته، وابعاده المتعددة عبر الزمان والمكان، مكتبة النور الرقمية، 2024، ص11

[3]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 480

الذكاء الاصطناعي عالي المخاطر، مع تعزيز الابتكار وترسيخ أوروبا كقائدة في هذا المجال. يضع القانون التزامات للذكاء الاصطناعي بناء على مخاطره المحتملة ومستوى تأثيره.

يجري العمل على تحديث وتطوير التشريعات الدولية للذكاء الاصطناعي بانتظام لمتابعة التطورات السريعة في مجال وضمان استخدامها بطريقة مستدامة وفعالة .[1]

الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي

بدأت المحاولات لبناء تصميم نظام يفكر عام 1940 يمكنه من استخدام المنطق في عملياته بدلا من فكرة العلاقة الثابتة بين الرموز وردود الأفعال، وهذه المحاولات انبثقت عن ابتكار الشبكات العصبية، لمحاولة محاكاة طريقة عمل الخلايا في الجهاز العصبي للإنسان وشكلها وترتيبها. بحيث تتركب الخلية العصبية من جسم يحتوي على نواة وتمتد منه ساق طويلة وتتصل هذه الخلايا العصبية ببعضها عن طريق هذه السيقان، بإفراز كيمياوي يعمل كموصل فينقل الإشارات بين الخلايا، حيث يعتبر التوصيل في الجهاز العصبي عملية كهروكيميائية، وفي عام 1940 تمكن عالمان هما ماكلوش وبيتس من تصميم شبكات الكترونية بسيطة وتستطيع القيام بالحسابات المنطقية تحاكي الخلايا العصبية بصورة بدائية .[2]

أول عمل معترف به الآن بشكل عام على أنه ذكاء اصطناعي قام به وارن ماكلوش ووالتر بيتس عام 1943 وقد اعتمد على ثلاثة مصادر: معرفة الفيسيولوجيا الأساسية ووظيفة الخلايا العصبية في الدماغ؛ وتحليل رسمي للمنطق الافتراضي بسبب راسل ووايتهيد ؛ ونظرية تورينغ للحوسبة واقترحوا نموذجا للخلايا العصبية الاصطناعية التي تتميز فيها كل خلية عصبية بأنها "في وضع التشغيل" أو "الإيقاف"، مع حدوث التحول الى وضع "التشغيل" استجابة للتحفيز من قبل عدد كاف من الخلايا العصبية المجاورة. وقد تم تصور حالة الخلية العصبية على أنها "مكافئة واقعيا لاقتراح اقترحوا محفزه المناسب". وأوضحها على سبيل المثال،

---

[1]– موقع الذكاء الاصطناعي بالعربية 3arabi.ai تمت المشاهدة بتاريخ 2025/03/21 متاح عل الرابط التالي :
https://3arabi.ai/التشريعات-الدولية-للذكاء-الاصطناعي

[2]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 5

أنه يمكن حساب أي دالة قابلة للحساب بواسطة شبكة ما من الخلايا العصبية المتصلة، وأن جميع الروابط المنطقية (و، أو، أو، لا، إلخ) يمكن تنفيذها بواسطة هياكل بسيطة للشبكات. اقترح ماكولوش وبيتس أيضا أن الشبكات المحددة بشكل مناسب يمكن أن تتعلم. أظهر دونالد هيب عام 1949 قاعدة تحديث بسيطة لتعديل قوة الاتصال بين الخلايا العصبية. ولا تزال قاعدته، التي تسمى الآن التعلم الهيبي، نموذجا مؤثرا حتى يومنا هذا. [1] كما تسمى أيضا بقانون هيب نسبة لاسمه.

لقد كانت العديد من الأمثلة التي يمكن وصفها بالذكاء الاصطناعي، إلا أنه كانت رؤية العالم البريطاني آلان تورينغ هي الاقرب والأمثل، وذلك من خلال ورقة قدمها في جامعة مانشستر ببريطانيا في عام 1952 والذي بدوره اقترح مفهوم " اختبار تورينغ"، الذي هوا اختبار لقياس قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي لا يمكن تمييزه من الإنسان .

وتكمن الشهرة الواسعة للعالم الآن تورينغ لدور اختراعه في الحرب العلمية الثانية حيث كانت المانيا النازية تستخدم آلة تشفير عالية الدقة تحدث يوميا شفراتها تدعى هذه الآلة إنغيما (Engima) خصص فريق بشري كامل لحل هذه الشفرة يوميا من خبراء مفككي الرموز، اخترع تورينغ آلة عرفت بآلة تورينغ تمكنت من كسر شيفرة إنغيما وتعد تلك أول بوادر الذكاء الاصطناعي وأشهر استخدام له .[2]

كما أنه قد اقترح فكرة "برنامج الطفل"، موضحا ذلك " بدلا من محاولة إنتاج برنامج يحاكي عقل البالغين، لماذا لا نحاول إنتاج برنامج يحاكي عقل الطفل ؟ .

في عام 1981 أعلنت اليابان عن بداية برنامجها الطموح لإنتاج جيل جديد من أجهزة الحاسبات يكون أكثر تفوقا على الأجيال الحالية في ذلك الوقت، في شهر أكتوبر من نفس العام عقد في طوكيو مؤتمر لمناقشة أفكار اليابان في هذا الشأن، وجرى تحديد فترات المشروع

---

[1]– زعموكي سالم، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصالية على العالم، مجلة التراث، المجلد13 العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 38

[2] -Hugh sebag-montefiore, Enigma :The Battle for The Code, Willey, 2004, p213

بحيث كانت عبارة عن 3 مراحل الأولى منها تستغرق ثلاث سنوات تبدأ من 1982، والثانية أربع سنوات والثالثة ثلاث سنوات في نهايتها يكون قد تم الانتهاء من بناء نموذج الحاسب المطلوب .[1]

وخلال التسعينيات من القرن العشرين، شهد الذكاء الاصطناعي تطورا كبيرا، إذ أطلق برنامج حاسوبي اسمه (Deep Blue 01) طورته شركة IBMS عام 1996، وهوا حاسوب يشغل لعبة الشطرنج، وكان قادرا على حساب 100 مليون نقلة محتملة، وقد قابل هذا الحاسوب بطل العالم في لعبة الشطرنج (غاري كاسباروف) وقد فاز هذا الأخير على (Deep Blue 01) .

ومن ثم تعود نفس الشركة IBMS " وتصمم (Deep Blue 02) عام 1997، والذي كان قادرا على حساب 200 نقلة محتملة في الشطرنج، ويقابل بطل العالم (غاري كاسباروف) وينتصر عليه هذه المرة".[2]

وفي عام 2016 تم ابتكار أول روبوت شبيه بالبشر تم تسميته صوفيا (Sophia mumanoid).

صوفيا هي روبوت بشري يتطور اجتماعيا، قامت بتصميمه شركة هانسون روبوتكس، إن صوفيا تختلف عن الروبوتات الكلاسيكية في كونها مشبعة بخوارزميات ذكية تتعلم من مجتمعها الذي أضحت تتطور فيه وهي قادرة على عرض أكثر من 50 تعبير للوجه بشكل ذاتي وكذا تبادل الحديث مع البشر بشكل طبيعي وتقرير اجابتها مع نفسها.[3]

وقد حاز هذا الروبوت على الجنسية السعودية وقام بإجراء مقابلة مع صحفية وصرح بأن له رغبة في تدمير البشر بالرغم أنه لم يبرمج على هذه المحادثة.

الفرع الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي

من خلال الدراسات يتضح أن الذكاء الاصطناعي له عدة خصائص ومميزات أهمها قدرته على التعلم الذاتي والإدراك، صنع القرار والاجتهاد، الابداع والابتكار، حل المشكلات .

---

[1]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 5 و6.

[2]–عمر سلطان العلماء، دليل الذكاء الاصطناعي، مجلة ضمن البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، وزارة الدولة للذكاء الاصطناعي، الامارات، 2020، ص 11.

[3]–منسل كوثر، مرجع سابق، ص 476.

وكذلك يتسم الذكاء الاصطناعي بالدقة والسرعة في بعض الأعمال، وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل فيما يلي:

– تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التعلم والتكيف مع المواقف الجديدة، مما يسمح لها بأداء مهام كانت ممكنة للبشر فقط.[1] وفي الحقيقة أصبح الذكاء الاصطناعي قادرا على فهم وتعلم وإدراك الوسط المحيط به.[2] ففي بعض الاحيان توجد مسائل لها حلول خوارزمية محددة مثلا التعرف على الأشياء ذات الأشكال الغير منتظمة وتصنيفها والتعرف على الصورة في حالة الضحك أو الحركة أو...الخ.[3]

– يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي التعلم من البيانات والتجارب واكتساب المعرفة الجديدة بشكل مستمر مما يؤدي الى تحسين أدائها بمرور الوقت دون الحاجة الى تدخل بشري.[4] وتتميز برامج الذكاء الاصطناعي بجودتها فكلما كانت قادرة على التعلم الذاتي والاجتهاد كلما كانت أجود.[5]

وبفضل تقنيات التعلم الآلي، يستطيع الذكاء الاصطناعي تحسين أدائه بشكل مستمر من خلال التعلم من البيانات الجديدة.[6]

– تمتلك أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة على اتخاذ القرارات بناءا على البيانات والقواعد والتفكير الاحتمالي.[7] ويستطيع الذكاء الاصطناعي معالجة كميات هائلة من البيانات في وقت قياسي، مما يتيح له اتخاذ قرارات سريعة ودقيقة في لحظة من الزمن، والحقيقة أن الذكاء

---

[1]– الذكاء الاصطناعي تعريفه وأهميته وانواعه وأهم تطبيقاته، تاريخ الاطلاع 2025/03/24 رابط الموقع:
https://www.annajah.net/الذكاء-الاصطناعي-تعريفه-وأهميته-وأنواعه-وأهم-تطبيقاته-article-30227

[2]– محمد ابراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه، مجلة علمية محكمة، المجلد 15 العدد 1، جامعة القاهرة، فبراير 2023، ص 188.

[3]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 6

[4]– الذكاء الاصطناعي تعريفه وأهميته وانواعه وأهم تطبيقاته، مرجع سابق.

[5]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 6.

[6]– محمد عقوني، مرجع سابق، ص13.

[7]– الذكاء الاصطناعي تعريفه وأهميته وانواعه وأهم تطبيقاته، مرجع سابق

الاصطناعي لكي يقوم بعملية الاستنتاج واتخاذ القرار لابد أن يكون لديه توافر كمية كبيرة من البيانات، وهذه البيانات هي التي تساعد في تطوير نظم الذكاء الاصطناعي وهي الأساس في تطوير نفسه.[1]

– تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز الابتكار والابداع في مختلف المجالات حيث تمكن من توليد أفكار وحلول جديدة تؤدي الى ابتكارات في مختلف المجالات بالإضافة الى تحسين العمليات القائمة. حيث أنه في المهام الروتينية يقلل الذكاء الاصطناعي من نسبة الخطأ الى حد كبير، مما يضمن نتائج أكثر موثوقية.[2]

– يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل المشكلات المعقدة وتقديم الحلول بسرعة ودقة أكبر من البشر في الغالب،[3] حيث استطاع الباحثون الوصول الى مرحلة عالية من ابتكار الخوارزميات التي تحاكي التفكير بصورة تدريجية للبشر عند قيامهم بحل الألغاز أو إجراء العديد من الاستنتاجات المنطقية.[4]

– يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي استشعار بيئتها وتفسيرها باستخدام أجهزة استشعار واجهزة ادخال مختلفة.[5]

– لا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على التخزين وحفظ البيانات فقط، وانما يتسع دوره ليشمل تحليلها عن طريق تدعيمه بخوارزميات التعلم الذاتي، واعتماده على التجارب السابقة في استنتاج ما يعرف بالنماذج، فتقوم البرامج بتحليل البيانات عن طريق مساعدة الشبكات العصبية (Neural Networs) الموجودة بداخلها، وبذلك يستمر في توفير أماكن مخصصة لحفظ تلك البيانات لحمايتها من التلف أو الضياع واستنتاجات منطقية للبيانات.[6]

---

[1]– محمد ابراهيم حسانين، مرجع سابق، ص 190

[2]– محمد عقوني، مرجع سابق، ص13

[3]– الذكاء الاصطناعي تعريفه وأهميته وانواعه وأهم تطبيقاته، مرجع سابق

[4]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 7

[5]– الذكاء الاصطناعي تعريفه وأهميته وانواعه وأهم تطبيقاته، مرجع سابق

[6]– العيادي فتيحة وغانم جويدة، مرجع سابق، ص 6

ولكن، على الرغم من هذه الخصائص، يظل الذكاء الاصطناعي يفتقر الى بعض الخصائص الأساسية للذكاء البشري مثل: الابداع والتعاطف والوعي الذاتي .

وان كان يستطيع الجهاز أو الآلة ذات الذكاء الاصطناعي أن يتفوق على الذكاء البشري في بعض الأمور التي تتسم بالدقة والسرعة مثل العمليات الحسابية التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي بصورة أسرع وأدق من العقل البشري، كذلك قيم الذكاء الاصطناعي ببعض التصميمات الهندسية بصورة أفضل من العقل البشري وإن كان هذا ما يميز الذكاء الاصطناعي على الذكاء البشري، إلا انه يجب الملاحظة أن ذلك التميز هوا نتيجة تدخل العقل البشري وإشرافه على آلات وأجهزة الذكاء الاصطناعي، فما زال الإنسان هوا منتج أو مبرمج تلك الأجهزة لكي تعمل بتلك الكفاءة.[1]

في حين يعتقد بيل غيتس أن هناك ثلاث وظائف أساسية لا يزال الذكاء الاصطناعي عاجزا عن استبدالها بالكامل:

- المبرمجون: لأنهم المسؤولون عن تطويل وتوجيه الذكاء الاصطناعي نفسه
- علماء الأحياء: حيث يتطلب المجال تجارب معقدة وفهما عميقا للطبيعة.
- خبراء الطاقة: لأنهم يبتكرون حلولا جديدة لإدارة الموارد وتحسين الكفاءة

السبب؟ هذه المجالات تحتاج ابداعا بشريا وتفاعلا مباشرا للتحكم في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطويرها .

[1]– محمد ابراهيم حسانين، مرجع سابق، ص 191

المطلب الثاني

أنواع الذكاء الاصطناعي وتكييفه القانوني

سنتطرق من خلال هذا المطلب عن أنواع الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) والتكييف القانوني للذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي

يتطور الذكاء الاصطناعي بسرعة، مما يستدعي تصنيفه لفهم مستوياته، حيث ينقسم إلى ذكاء اصطناعي ضيق متخصص في مهام محددة (ANI)، وذكاء قوي يحاكي القدرات البشرية (AGI)، وذكاء خارق يتجاوزها (ASI)، وظهر مؤخرا نوع جديد يعرف باسم الذكاء الاصطناعي التوليدي (Générative AI)، يمكن شرحهم على التالي:

1_الذكاء الاصطناعي الضيق (ANI)

يمكن لهذا النوع أن يقوم بمعالجة فعالة لمشكلة محددة لغاية معينة، فبإمكانه لعب لعبة الشطرنج بطريقة احترافية والتعرف على ما إذا كان هناك قطعة في صورة معينة، ويضمن الذكاء الاصطناعي الضعيف القيام بالمهام الأساسية أو جزء من المهام، مثل: روبوتات الدراسة وخدمات الاستجابة الصوتية (SIRI منَ Apple و Alexaمنَ Amazon).[1]

وعموما تستخدم كلمة " ضعيف" بمعنى أنها تقتصر على مهمة واحدة بدلا من أن يكون لها استخدام أوسع.[2]

2_الذكاء الاصطناعي القوي (AGI)

ويعرف أيضا باسم "الذكاء الاصطناعي العام"، وفي هذا النوع يحاول الذكاء الاصطناعي الاقتراب من العقل البشري والتفكير بصورة تقربه منه وتشابهه، حيث يحاول في هذا النوع أن تعمل الآلة أو الجهاز بالتفكير والتخطيط الذاتي مثل أو قريب من الإنسان.[1]

---

[1]– بوبيدي رانية، ليتيم خالد، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء تقنية سلسلة الكتب المعاملات المصرفية الرقمية، مجلة البحث للدراسات المثالية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 10، جامعة جيجل، 2023، الجزائر، ص42.

[2]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص481

في هذا النوع تكون الآلات الذكية قادرة على أداء المهام البشرية بدون تدخل البشر، بحيث يمكن لها إجراء تفكير معمق وحل المشكلات بشكل إبداعي، فالكمبيوتر يمكنه القيام بحساب سريع على مخازن ضخمة من البيانات، مثل: سيارات ذاتية القيادة UBER.[2]

3_ الذكاء الاصطناعي الخارق (ASI)

هو في الواقع وصف مستقبلي سيحدث بشكل مثير للجدل عندما يتجاوز الذكاء الاصطناعي قدرة الدماغ البشري في الإبداع والمهارات الاجتماعية، ويطرح هذا التطور تحديات فريدة من المحتمل أن تكون مفيدة أو ضارة بشكل غير عادي للمجتمع فمثلا ستشكل الروبوتات التي ستصبح ذكية للغاية مصدر إرباك وتخوف بحيث تجعل البشر يخضعون لسيطرتها.[3]

هناك من يميز بين الذكاء الاصطناعي القوي وبين الذكاء الاصطناعي الخارق أو الفائق على أساس أن الأول يتميز بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها وتكوين خبرات من المواقف التي يكتسبها وهوا ما يؤهله لاتخاذ القرارات، أما الثاني فهوا عبارة عن نماذج جديدة لا تزال تحت التجربة وتسعى لمحاكاة الإنسان، ويمكن التمييز هنا بين نمطين أساسيين له: الأول يحاول فهم الأفكار البشرية والانفعالات التي تؤثر على سلوك البشر، ويملك القدرة على التفاعل الاجتماعي أما الثاني فهو انموذج لنظرية العقل، حيث تستطيع هذه النماذج التعبير عن حالتها الداخلية، وأن تتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم وتتفاعل معها، أي إنها الجيل القادم من الآلات فائقة الذكاء.[4]

3_الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) :

هو نوع من الذكاء الاصطناعي الذي يمكنه إنشاء محتوى جديد، مثل النصوص والصور والفيديوهات، أو الصوت، بناءا على البيانات التي تم تدريبه عليها.

---

[1]– محمد ابراهيم حسانين، مرجع سابق، ص 192

[2]– بوبيدي رانية، ليتيم خالد، مرجع سابق، ص44

[3]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 482

[4]– مذكور مليكة، هل المعرفة خاصية انسانية حقا؟، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 93

كأنظمة ChatGPT وDALL-E لتوليد النصوص والصور .[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي

مع التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وقلة السوابق القضائية الكافية لتنظيمه، أصبح من الضروري البحث في الأبعاد القانونية لهذه التكنولوجيا، وذلك لضمان استخدامها بشكل منظم وعادل. يتمحور التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي حول تحديد طبيعته القانونية، ومدى إمكانية اعتباره كيانا قانونيا . حيث يمكن شرحه كالتالي :

أولا: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويكتسبها الشخص الطبيعي أي الإنسان، باعتباره قادرا على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، إلا أنه القانون اعترف ايضا بالشخصية المعنوية للأشخاص والكيانات كالمؤسسات والجمعيات والشركات المملوكة لأشخاص طبيعية .

إن منح الشخصية المعنوية للروبوتات مثل الشخص الطبيعي أمر بالغ الصعوبة لأن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ككيان قانوني سيؤدي حتما الى تخلي المنتجين والجهات المسؤولة عن مسؤولياتهم.[2] لأن الروبوتات هي عبارة عن مجموعة برمجة فضلا عن أنها عبارة عن كيان مادي ملموس، وبالتالي فان الروبوتات ووفقا لهذه البرمجة بإمكانه أن يتصرف بشكل مستقل عن مبرمجه أو من قام بتشغيله.[3] وفي سبيل ذلك دعى البرلمان الاوربي في قراره الصدر في 2016 بتوصيات الى لجنة قواعد القانون المدني بشأن

---

[1]– بدر مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2022، ص23.

[2]– بن سعيد صبرينة، انعكاسات تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية القانونية، مداخلة في ملتقى بعنوان: ارتباط الذكاء الاصطناعي بالواقع والقانون، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، قسم الحقوق، مارس 2022، ص 77

[3]– ريان صالح عمر، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، كوردستان العراق، 2023، ص16

الروبوتات لاقتراح إطار قانوني متماسك فيما يتعلق بتطوير الروبوتات، بما في ذلك الأنظمة المستقلة والروبوتات الذكية المستقلة.[1]

وكما أكد البرلمان الأوربي من خلال توصياته أن الإطار القانوني الحالي الذي ينطبق عليه مسؤولية الروبوت هوا مسؤولية المنتج، ولذلك فإن البرلمان الأوربي اوجد نظرية (النائب الانساني) .[2]

النائب الانساني: للدلالة القانونية على الانسان المسؤول عن أخطاء تشغيل الروبوت [3] في التشريعات الأمريكية، تنص بعض الولايات مثل كاليفورنيا قوانين تفرض أن تكون شركات السيارات ذاتية القيادة مثل UBER المسؤولة عن أي ضرر ناتج عن تشغيل سياراتها، وذلك وفقا لمقال من Demas Law Group, P.C [4]

ثانيا: مدى امكانية اعتباره كيانا قانونيا

أثيرت العديد من التساؤلات حول شخصنة الذكاء الاصطناعي ليصبح مثل الشركات أو الأشخاص الطبيعيين. ونظرا لصعوبة تطبيق أحكام الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا المعنوي عليه، كان لابد من وجود شخصية قانونية تتلاءم مع هذا الكائن أي الشخص الالكتروني مما يخلق ما يسمى بالشخصية الالكترونية للذكاء الاصطناعي .[5]

حيث اتجه جانب من الفقه الى وضع نظرية الحزمة للشخصية القانونية، مضمون هذه النظرية إنشاء شخصية ثالثة تكون وسط الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ويكون لهذه الشخصية باقة أو حزمة من الخصائص التي تتفق مع كونها آلة مزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي أو برنامج كمبيوتر، فيكون لها بعض حقوق الشخص الطبيعي والاعتباري وكذلك

---

[1]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 506

[2]– ريان صالح عمر، مرجع سابق، ص 16

[3]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 507

[4]– موقع الكتروني، تم الاطلاع في تاريخ 26-03-2025، رابط الموقع:
https://www.injury-attorneys.com/sacramento-car-accident-lawyers/self-driving-car-liability

[5]– غازي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلد 14 العدد 02، جامعة آكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص 79

بعض التزامات كل منهما، وتختلف هذه الحقوق والواجبات حسب طبيعة ومكان عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، كالروبوتات والالتزامات القانونية بما يتناسب مع شخصية الذكاء الاصطناعي وطبيعة عمله وبيئة تشغيله، وتهدف هذه النظرية الى منح أنظمة الذكاء الاصطناعي ما يسمى بالشخصية الإلكترونية.[1]

ولقد أوصى البرلمان الأوربي بضرورة أن يصدر المسؤول عن الذكاء الاصطناعي وثيقة تأمين إجباري، تكون مرتبطة بصندوق تأميني لكل روبوت، أو ذكاء اصطناعي مستقل، الغرض منها تأمين الغير من تصرفات وقرارات الروبوت المستقلة، وغير المتوقعة، والتي قد يترتب عليها ضرر للغير. كما أوصى البرلمان بضرورة فرض ضرائب على الذكاء الاصطناعي القوي المستقل لصالح القطاعات العمالية، والصناعية التي سوف تتضرر من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.[2]

---

[1]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 508

[2]– الدكتور حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2023، ص 166.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية والأخلاقية التي تضبط الذكاء الاصطناعي

صار الذكاء الاصطناعي أحد التحديات للقانون في عدة مستويات، حيث أصبح من الضروري مواجهة التحديات القانونية والأخلاقية التي يطرحها. مما تطلب وضع تشريعات دولية للذكاء الاصطناعي والتي تقوم بتنظيم استخدامه، والتي تهدف الى توجيه وتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي ومسؤول، تبعا لذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ **المطلب الأول: الأحكام القانونية للذكاء الاصطناعي، المطلب الثاني: أخلقة إستعمال الذكاء الاصطناعي**

المطلب الأول

الأحكام القانونية للذكاء الاصطناعي

سنتطرق من خلال هذا المطلب عن الأطر القانونية الموجهة للذكاء الاصطناعي (الفرع الاول)، وقواعد حماية البيانات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني)، والمسؤولية المترتبة عنه (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

الفرع الأول: الأطر القانونية الموجهة للذكاء الاصطناعي

تعد التشريعات الدولية للذكاء الاصطناعي أول إطار قانوني شامل بشأن الذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء العالم. الهدف من القواعد الجديدة هو تعزيز الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة، من خلال ضمان احترام أنظمة الذكاء الاصطناعي للحقوق الأساسية والسلامة والمبادئ الأخلاقية ومن خلال معالجة مخاطر نماذج الذكاء الاصطناعي القوية والمؤثر.[1]

لقد اقترحت المفوضية الأوربية بتاريخ 21 افريل 2021 قانونا للذكاء الاصطناعي لوضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي، الذي شكل أولى الخطوات القانونية للنهج الرقمي الثالث الذي طرزه الاتحاد الأوربي، للتوفيق بين الحاجة إلى الابتكار والحاجة الى احترام المعايير الأوربية.[2]

قانون الذكاء الاصطناعي 2024: قام الاتحاد الأوربي بإدراج لائحة للذكاء الاصطناعي **(AI-Act)**، وهي أول إطار قانوني شامل لتنظيم الذكاء لاصطناعي في العالم.

ووصفته رئيسة برلمان الاتحاد الأوروبي، روبرتا ميتسولا، بأنه رائد، وقالت إنه سيمكن من الابتكار مع ضمان الحقوق الأساسية. وكتبت في منشور على إحدى وسائل التواصل

---

[1] – موقع الذكاء الاصطناعي بالعربية 3arabi.ai، مرجع سابق

[2] - Antoine Petel , Quelle Réglementation Européennes sur Intelligence Artificielle , Documents ,Ed,A.D.B.S. Paris n 1 2022/1. P22

الاجتماعي:" الذكاء الاصطناعي هو بالفعل جزء كبير من حياتنا اليومية. والآن، سيصبح جزءاً من تشريعاتنا أيضا".[1]

يشكل قانون الذكاء الاصطناعي(AIA) ، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في عام 2024، ثورة في تنظيم الذكاء الاصطناعي على نطاق عالمي، تم تصميم هذه اللائحة لتنسيق القواعد داخل الاتحاد الأوروبي، مما يضمن استخدام ذكاء اصطناعي أخلاقي وآمن فهو يحدد متطلبات واضحة للشفافية وقابلة للتفسير وإدارة البيانات.

وتصنف أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق واسع من انظمة الذكاء الاصطناعي غير المقبولة الى انظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر ثم انظمة الذكاء الاصطناعي المقبولة وتخضع الأنظمة التي تعتبر عالية المخاطر لضوابط قانونية صارمة بما في ذلك التوثيق وآليات المراقبة. كما وتلعب اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، المعمول بها منذ عام 2018، دورا مركزيا في هذا الإطار، حيث تفرض معايير صارمة لحماية البيانات الشخصية[2].

حيث تضمن هذه اللائحة أن تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بمعالجة البيانات وفقاً لمبادئ تقليل البيانات والخصوصية حسب التصميم. كما نصت على وجوب إعلام المواطنين بجمع بياناتهم واستخدامها وأعطتهم الحق في التحكم في معالجة بياناتهم.

يقدم قانون الذكاء الاصطناعي الاوربي (AIA) قواعد دقيقة لتصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي بناءا على مستوى المخاطرة حيث يمنع منعا باتاً الأنظمة ذات المخاطر غير المقبولة مثل تلك التي تستخدم تقنيات التلاعب اللاشعورية أو التسجيل الاجتماعي، يجب أن تستوفي التطبيقات عالية المخاطر والتي تؤثر على مجالات حيوية مثل البنية التحتية الحيوية

---

[1]– مجلة الشرق الاوسط الالكترونية، تاريخ الاطلاع:28–03–2025، رابط الموقع:
https://aawsat.com/الاقتصاد/4909501–الاتحاد–الأوروبي–يقر–أول–قانون–رئيسي–لتنظيم–الذكاء–الاصطناعي/

[2]– موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع: 28–03–2025، رابط الموقع: https://law.uokufa.edu.iq/archives/14723

والتعليم والتوظيف والعدالة معايير صارمة بشكل خاص فيما يتعلق بإدارة المخاطر وجودة البيانات والوثائق الفنية والمراقبة البشرية.[1]

الامتثال لقانون الذكاء الاصطناعي (AIA) الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في مايو 2024، يفرض ضرورة إجراء تعديلات كبيرة على القوانين النافذة بما في ذلك قانون الاجراءات القضائية والقانون المدني في دول الاتحاد الاوربي ويجب أن تتضمن هذه التعديلات التزامات محددة فيما يتعلق بالشفافية والتوثيق الفني وإدارة المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في سياقات عالية المخاطر مثل "القطاع القضائي". ويجب ألا تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة شفافة فحسب بل يجب أن تكون قابلة للتفسير أيضا وهذا يعني أن المستخدمين بما في ذلك القضاة والمحامون يجب أن يكونوا قادرين على الوصول بسهولة إلى المعلومات التي تشرح كيفية عمل الخوارزميات لضمان اتخاذ قرارات عادلة.[2]

2- العهد الأوربي للذكاء الاصطناعي: قامت المفوضية الأوربية بإعداد عهد الذكاء الاصطناعي سنة 2021، الذي صادق عليه البرلمان الأوربي سنة 2023، وقد لقى موافقة وترحيب أكثر من 550 منظمة من مختلف بلدان الاتحاد الأوربي ويتمحور هذا العهد حول ركيزتين إثنتين: تقوم الركيزة الأولى كبوابة لاشتراك شبكة عهد الذكاء الاصطناعي، أي المنظمات التي صادقت عل احكامه أما الركيزة الثانية فتشجع مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي على الاستعداد والتأهب واتخاذ الحطوات اللازمة لامتثال المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في قانون الذكاء الاصطناعي .[3]

حيث تكمن أهمية العهد الأوربي للذكاء الاصطناعي في:

- تحقيق فهم مشترك لقانون الذكاء الاصطناعي وأهدافه.

---

[1]- موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع: 28-03-2025، رابط الموقع: https://law.uokufa.edu.iq/archives/14723

[2] Deutsche Welle News TV :
https://www.dw.com/en/how-the-eu-plans-to-regulate-artificial-intelligence/a-67679594

[3] – Antoine Petel, مرجع سابق

- اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ تشريع الذكاء الاصطناعي، والتكييف والاستعداد المستقبلي لتطبيق أحكامه خاصة تلك المتعلقة بإعداد العمليات الداخلية وتدريب الموظفين والتقييم الذاتي لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- تبادل المعرفة وزيادة مصداقية وشفافية الضمانات الموضوعة للإثبات موثوقة الذكاء الاصطناعي .
- بناء الثقة في تقنيات الذكاء الاصطناعي .[1]

الفرع الثاني: قواعد حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الذكاء الاصطناعي في بعده المدني أو التجاري انما يعتمد على قاعدة بيانات هائلة عن الأشخاص الذين يتعامل معهم، من حيث الأسماء والمهن، والعمل والجنس، والحالة الصحية، والتاريخ العائلي، وأرقام الضمان الاجتماعي، وأرقام الحسابات المصرفية وغيرها من المعلومات، التي قد تندرج تحت مفهوم البيانات الخاصة المحمية وفق التعريف الأوربي لمفهوم البيانات الخاصة من حيث كونها: معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع الى رقم معرف أو الى عنصر واحد أو أكثر من عناصره التعريفية.[2]

تعد حماية البيانات الشخصية ضرورة قانونية في العصر الرقمي، مما دفع التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع قواعد تنظم جمع البيانات ومعالجتها. من بين أبرز هذه التشريعات، نجد اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عام 2016، والتي تهدف إلى ضمان خصوصية الأفراد وتنظيم كيفية جمع بياناتهم الشخصية ومعالجتها وتخزينها. من أهم القواعد التي تحكم هذه العملية نجد:

---

[1]– جمعة حميدة وقزلان سليمة، الذكاء الاصطناعي حتمية لعصرنة وجودة الخدمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر،2023، ص 53

[2]- S. Lipovetsky et D.Phimippe, Le droit d’accès à l’information confronté aux données personnelles M la délicate balance des droit et libertés fondamentales. Légipresse, 2019, p 204

1- الموافقة المسبقة: وجب على الجهات التي تجمع البيانات إبلاغ الأفراد بوضوح عن كيفية استخدامها والحصول على موافقتهم المسبقة. وقد تجلى هذا في اللائحة العامة لحماية البيانات في المادة 9 الفقرة الأولى التي نصت على ما يلي " تكون المعالجة قانونية، اذا أعطى صاحب البيانات موافقته على معالجة بياناته الشخصية لغرض واحد أو أكثر محددا".[1]

2- حق التصحيح والحذف: يتمتع الأفراد بحق الوصول إلى بياناتهم الشخصية، وتصحيحها، وطلب حذفها عند الضرورة. وتنص المادة 16 من اللائحة على أن" :يحق لصاحب البيانات الحصول من الجهة المسؤولة، دون تأخير، على تصحيح أي بيانات شخصية غير دقيقة تتعلق به. ونظرا لأغراض المعالجة، يحق لصاحب البيانات استكمال البيانات الشخصية غير المكتملة، بما في ذلك عن طريق تقديم بيان إضافي".[2]

وقد نصت المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات على ذلك، حيث نصت على أن: " يحق لموضوع البيانات الحصول من المتحكم على محو البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مبرر، ويلتزم المتحكم بمحو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر".[3]

3- استخدام البيانات في الأغراض المحددة: لا يجوز استخدام البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جمعت من أجلها. وقد أكدت المادة 29 من اللائحة العامة لحماية البيانات على ذلك، حيث نصت على أن: "لا يجوز للمعالج أو أي شخص يعمل تحت سلطة المراقب أو المعالج، والذي لديه حق الوصول إلى البيانات الشخصية، معالجة هذه البيانات إلا بناء على تعليمات من المراقب، ما لم يكن ذلك مطلوبا بموجب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء".[4]

---

1 –Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, Article 9

2 - Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, Article 16

3 –Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, Article 17

4 –Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, Article 29

4- حماية البيانات من الاختراق أو الاستخدام غير المشروع: يجب على الجهات المعنية اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لضمان حماية البيانات الشخصية من الاختراق أو الاستخدام غير المشروع. وقد نصت المادة 32 على أن: "يجب على المتحكم ومعالج البيانات تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان مستوى من الأمان يتناسب مع المخاطر".[1]

5- فرض الغرامات والعقوبات على المخالفين: تفرض القوانين غرامات وعقوبات على الجهات التي تنتهك قواعد حماية البيانات. ووفقاً للمادة 83 من اللائحة، فإن: "عدم الامتثال لأمر السلطة الإشرافية المشار إليه في المادة 58 يخضع لغرامات إدارية تصل إلى 20 مليون يورو، أو في حالة المؤسسة، تصل إلى 4٪ من إجمالي المبيعات السنوية العالمية للسنة المالية السابقة".[2]

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة على الذكاء الاصطناعي

تنقسم المسؤولية إلى نوعين رئيسيين، هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. ويقوم كل منهما على أساس ارتكاب فعل غير مشروع. وهذا يتطلب النظر في مدى كفاءة القواعد التقليدية والمستحدثة لتحمل مسؤولية الأضرار التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي، سواء في السياق المدني أو الجزائي.

أولا: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

القاعدة العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري تعتبر كل من ارتكب خطأ للغير وسبب له ضرر يلتزم بالتعويض وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر عناصر ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية

---

[1]- Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, *Article 32*

[2]- Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016, *Article 83*

بينهما، وبالتالي؛ فإن أساس قيام المسؤولية المدنية ببعديها التعاقدي والتقصيري يوجب التعويض عن الضرر حال تحققه.[1]

وذلك من شأنه أن يدفعنا للبحث في إعمال نظام المسؤولية عن فعل حراسة الأشياء، حيث من المعلوم أن التقنين المدني الفرنسي في مادته 1242 تعترف أن مالك الشيء هوا حارسه ما لم يثبت عكس ذلك.[2]

ما يعني أنه يلقي بعبء تعويض الأضرار الناتجة عن الشيء على حارسه مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله، والتوجيه والرقابة على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة138 من القانون المدني الجزائري على المكنات الثلاث لحارس الشيء الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء، هذا التصور يجعل من نظام الذكاء الاصطناعي شيئا خاضعا لتوجيه ورقابة حارسه لا ينسجم مع تركيبة وطبيعة الأنظمة الذكية التي تتميز بالقدرة على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تجعل من تحديد الحارس أمرا صعبا .[3]

يتضح أنه يصعب الاعتماد على نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار أجهزة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يدفعنا الى البحث عن أساس قانوني آخر لتلك المسؤولية وهوا تطبيق نظام المسؤولية عن فعل المنتج المعيب على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، ويقع عبء التعويض حسب الحالة إما على المصمم، أو على المصنع سواء صنعه بصورة نهائية أم صنع أجزاءه التي يتكون منها، أو في حالات استثنائية على المالك أو المستعمل، وان كان هذا التوجه يعتبر الحل الأكثر ملاءمة لتأطير المسؤولية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ولاشك أن مصطلح عيب المنتوج وخصوصية الذكاء

---

[1]– قندوز فتيحة، الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد الصديق جيجل، الجزائر، 2024، ص 7.

[2]– قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 7.

[3]– معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الروبوتات و تقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون المسؤولية المدنية الحالي ولمحات في بعض مستجدات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، 2018، ص128 و129.

الاصطناعي باعتباره شيئا غير مادي يثير العديد من الصعوبات، اذ لا يتمكن المتضرر من اثبات عيب منتوج شيء غير مادي.[1]

نلاحظ أنه أمام الفراغ التشريعي في القانون الجزائري حول المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، تعتبر نظرية المسؤولية عن فعل المنتج المعيب الأكثر ملاءمة للتطبيق حاليا، على الرغم من النقائص التي تعاني منها فيما يتعلق بوسائل الإثبات.

وفي هذا الإطار توجه البرلمان الأوربي إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للروبوتات 2017، وقد أظهرت نية بداية تنظيم قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي، حيث أقر مسؤولية ما سماه بالنائب الإنساني المسؤول عن الروبوت سواء كان المصنع أو المشغل، المالك أو المستعمل، كل هذا حسب ظروف الحادث الذي سببه الروبوت ودرجة السيطرة الفعلية للنائب الانساني على الروبوت، كما دعا الى ضرورة خلق شخصية قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي يمكنها تحمل المسؤولية في حالة حدوث ضرر خلال تأمين يضمن هذا التعويض.[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

للجريمة ثلاث أركان وجب توفرها، من بينها ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي يشمل القصد الجنائي أو النية الإجرامية، فإذا توافرت هذه الأركان لتلك الجريمة، فالشخص المنتسب لهذه العناصر يعتبر مسؤولا جنائيا عنها.

وبعدم توافر ركن من هذه الأركان يصعب أن تقع المسؤولية على أجهزة الذكاء الاصطناعي، فإذا كان من الممكن تحقق الركن المادي بخطأ من أجهزة الذكاء الاصطناعي،

---

[1]– يوسف اسلام، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل؟، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018، ص239.

[2]– بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2020، ص164.

فالركن المعنوي لا يمكن توقع حدوثه لعدم تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، كون إرادته لابد أن تتجه نحو ارتكاب الجريمة بقصد.[1]

يصعب فرض مسؤولية جزائية على كيان الذكاء الاصطناعي لذلك، يتطلب تقييم إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات خارج إطار القواعد العامة للقانون الجزائي دراسة واسعة تشمل نقدا وتأييدا بين الاتجاهات الفقهية المتشابهة، حيث يوجد مؤيدون لضرورة اقرار هذه المسؤولية ومعارضون لذلك.[2]

اتجه أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي للتمكن من مسائلتها عن فعلها الشخصي إلى تحمله المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أفعاله من خلال إقرار ذمة مالية خاصة بها يتم تعويض تلك الأضرار منها مباشرة.[3]

جاءت التشريعات الحديثة برؤية مغايرة، حيث منحت الروبوت شخصية قانونية محدودة، وقد يعود هذا التحول الى التطور الهائل في برامج الذكاء الاصطناعي، الذي جعلنا نواجه ما يمكن وصفه بالإدراك الصناعي، وليس مجرد ذكاء صناعي، فقد أصبحت الآلات قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، بناء على معالجة كميات ضخمة من البيانات وبالتالي، بات من الممكن أن يظهر الروبوت ردود أفعال مستقلة عن صانعه [4].

أما الاتجاه الثاني فقد أقر بأن المسؤولية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي ولا يمكن ثبوتها للذكاء الاصطناعي، وذلك لعدم قابلية أغلب الجزاءات للتطبيق، إضافة لتعارض إسناد الجريمة للذكاء

---

[1]– قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 9.

[2]– حنان يوحفص وسهام صديق، الذكاء الاصطناعي والبحث العلمي واقع وآفاق، الجزء الثالث، الفصل الرابع، دار لايمة للطباعة والنشر، 2024، ص 270.

[3] – عبد المالك أشواق وبنابي سعاد، الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 02، 2023، ص552

[4]– وفاء أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 96، مصر، 2021، ص 92

الاصطناعي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أن الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، وهوا مالا يمكن تطبيقه على أجهزة الذكاء الاصطناعي.[1]

في رأيي، لا يمكن في المرحلة الحالية إضفاء الشخصية القانونية الكاملة على أجهزة الذكاء الاصطناعي أو تحميلها المسؤولية الجنائية بشكل مستقل، وذلك لعدة أسباب:

- الجزاءات الجنائية لا يمكن تطبيقها على كيان غير بشري مثل السجن .
- استمرار تبعية الذكاء الاصطناعي للإنسان
- غياب الهدف من العقوبة، لأن الذكاء الاصطناعي لا يتأثر أو لا إحساس

المطلب الثاني

اخلـقة استعمال الذكاء الاصطناعي

مع تزايد الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، ونظرا للمخاطر الناجمة عن تطوير الذكاء الاصطناعي، كان من الضروري وضع مبادئ أخلاقية لتوجيه سلوكه الاخلاقي في تطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب على تأصيل أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، والمبادئ التي يقوم عليها استخدام الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأصيل أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي

تَعتبر الثقة أحد الأعمدة الأساسية في تعزيز أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، فكلما التزمت الأنظمة الذكية بالمبادئ والقيم التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي، زادت ثقة المستخدمين بها. وبالتالي، لا يمكن ترسيخ الأخلاقيات في الذكاء الاصطناعي دون تأسيس علاقة قوية من الثقة بين الإنسان والتكنولوجيا.

---

[1]– إبراهيم أحمد ابراهيم، المسؤولية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2020، ص 155

لابد من تمتع نظم الذكاء الاصطناعي بالجدارة بالثقة ومن المحافظة على سلامتها طوال دورة حياتها لضمان تسخير وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لصالح البشرية والأفراد والمجتمعات والبيئة والنظم الإيكولوجية؛ حيث ينبغي أن يكون لدي الناس سبب وجيه للثقة بأنه يمكن لنظم الذكاء الاصطناعي أن تعود عليهم بمنافع فردية ومشتركة بينما يجري اتخاذ ما يكفي من التدابير للحد من المخاطر. ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالجدارة بالثقة في إخضاع هذه النظم طوال دورة حياتها، لمراقبة دقيقة تضطلع بها الجهات المعنية المختصة بحسب الاقتضاء. [1]

أعدت منظمة اليونيسكو وثيقة هي الأولى عالميا في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكانت هذه التوصية من ابرز توصياته، أطلقت عليها ما يسمى بـ " التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي " وذلك في سنة 2021 والذي حظي بموافقة دولية .
حيث ترمي هذه التوصية إلى وضع الأسس اللازمة لتسخير نظم الذكاء الاصطناعي لصالح البشرية والأفراد والمجتمعات والبيئة والنظم الايكولوجية، وكذلك لإبعاد الضرر. وترمي أيضا الى الحث على استخدام نظم الذكاء الاصطناعي استخداما سليما.[2]

تستند الاتفاقية إلى أربع قيم جوهرية تشكل الركائز الأساسية لنظم الذكاء الاصطناعي التي تهدف إلى تحقيق منفعة للبشرية والأفراد والمجتمعات والبيئة، وهي كالتالي:

أولا: حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية

احترام كرامة الإنسان وحقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها وفقا لأحكام القانون الدولي، وترتبط كرامة الإنسان بالإقرار بالقيمة الذاتية الملازمة لكل إنسان، التي يتساوى فيها الناس كافة بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو السن، أو اللغة أو الدين، أو

---

[1]–التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 7

[2]– التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 6

الآراء السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي سبب من أسباب التمييز الأخرى.[1]

يجب على الذكاء الاصطناعي أن يحترم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال ضمان تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: العيش في مجتمعات سليمة

وهو العيش في مجتمعات مسالمة وعادلة ومترابطة، حيث ينبغي للجهات الفاعلة المعنية بالذكاء الاصطناعي أن تشارك في المساعي الرامية الى ضمان بناء مجتمعات مسالمة وعادلة، وأن تعمل على تهيئة الظروف المواتية لبناء هذه المجتمعات والعيش فيها، استنادا الى متطلبات بناء مستقبل يقوم على الترابط ويعود بالخير على الجميع، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشير القيمة المتمثلة في العيش في مجتمعات مسالمة ومجتمعات عادلة الى مكانية مساهمة نظم الذكاء الاصطناعي، طوال دورة حياتها، في ترابط كافة الكائنات الحية وارتباطها بالبيئة الطبيعية.[2]

يجب أن يساهم الذكاء الاصطناعي في بناء مجتمعات عادلة ومسالمة، تحترم حقوق الإنسان، وتعزز الترابط بين البشر والبيئة، وذلك في جميع مراحل تطويره واستخدامه.

ثالثا: ضمان التنوع والشمول

ينبغي ضمان احترام وحماية وتعزيز التنوع والشمول طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن القيام بذلك عن طريق الترويج لمشاركة كافة الأفراد أو الجماعات أو الفئات في المساعي المبذولة في هذا الصدد مشاركة نشيطة بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو أي سبب من أسباب التمييز الأخرى. وينبغي فضلا عن ذلك بذل جهود متنوعة، ومنها جهود خاصة بالتعاون الدولي، للتغلب على مشكلة الافتقار الى البنى التحتية والأساسية وسبل التعليم والمهارات التكنولوجية الضرورية، وكذلك الى الأطر القانونية اللازمة، وللحيلولة

---

[1] – التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 7

[2]–التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 9

دون استغلال الثغرات الناجمة عن هذا الأمر، ولا سيما لدى مجتمعات معينة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.[1]

لذى وجب ضمان الشمول والتنوع في الذكاء الاصطناعي ومشاركة الجميع دون تمييز، لاسيما الدول التي هي في طريق النمو وضعيفة الدخل.

رابعا: إزدهار البيئة والنظم البيئية

ينبغي ان تراعى ضرورة ازدهار البيئة والنظم الإيكولوجية، وضرورة العمل على حمايتها وتعزيز ازدهارها، طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي. وتندرج البيئة والنظم الإيكولوجية في عداد الضرورات الوجودية للبشر وسائر الكائنات الحية، فلا بد منها للتمكن من التمتع بمنافع جميع أوجه التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي.[2]

لذى يجب الحرص على حماية البيئة والحفاظ على نموها في جميع مراحل تطوير الذكاء الاصطناعي، لأنها أساس استمرار حياة الإنسان والكائنات الحية.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها استخدام الذكاء الاصطناعي

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى أهم المبادئ الأساسية على النحو التالي:

أولا: توخي النزاهة والعدالة

إن مبدأ النزاهة يعتبر أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها استخدام الذكاء الاصطناعي. لذى وجب على مطور نظام الذكاء الاصطناعي عند تصميم أو جمع أو تطوير أو نشر أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم وجود التحيز أو التمييز التي يتعرض لها الأفراد أو الجماعات أو الفئات بسبب البيانات أو الخوارزميات ويمكن أن تؤدي الى تمييز سلبي لفئة محددة.[3]

---

[1]–التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 8

[2]– التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 8

[3]–مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة السادية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023، ص 12

يجب الحرص على تحقيق العدالة بمختلف أشكالها أثناء إستخدام الذكاء الاصطناعي، وهوا ما أكدته اليونيسكو في " التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي " الذي يشمل:

- العدالة في التغطية السكانية الديموغرافية عند اختيار عينة البحث
- العدالة في التعامل مع العينة بغض النظر عن الجنس، واللون، والعرق
- توزيع أفراد العينة بمعيارية علمية منصفة.
- العدالة في تصميم البحث وجمع البيانات المتعلقة به، وفهمها، وتحليلها.
- العدالة في اختيار الخوارزميات المتخصصة في تحليل النتائج، وتطبيقها.
- العدالة وعدم التحيز عند ابراز النتائج وتفسيرها. والتوصيات بمنهجية علمية واضحة تضمن عدم تحيز الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة اشراك العقل البشري في تفسير النتائج.
- المساءلة عند استخدام الذكاء الاصطناعي. [1]

لضمان تطابق أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة على العدالة والانصاف، يجب تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تنظيفها من التحيز، وبناء وتطوير الخوارزميات بطريقة تجعل تكوينها خاليا من التحيز والمغالطات.[2]

العدالة والنزاهة تقضي الى إسهام الذكاء الاصطناعي في العدالة العالمية والوصول المتكافئ الى الفوائد والمزايا التي يمكن أن يجلبها الذكاء الاصطناعي والروبوتات والأنظمة المستقلة. يجب منع التحيزات التمييزية في مجموعات البيانات المستخدمة لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي وتشغيلها أو إكتشافها والإبلاغ عنها وتحييدها في أقرب مرحلة ممكنة.[3]

ثانيا: احترام الخصوصية والموافقة الصريحة

---

[1]– التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، UNESCO، 2021، ص 8–9–10 .

[2]– مبادئ اخلاق الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، رؤية 2030، الاصدار الأول، 2022، ص 6

[3]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 514

يتم تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لتكون محمية بطريقة آمنة وتراعي المتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومن ذلك المتطلبات النظامية المتعلقة بحماية خصوصية أصحاب البيانات الشخصية، ومعايير الأمن السيبراني ذات العلاقة؛ بهدف منع الوصول غير المشروع الى البيانات والنظام مما قد يؤدي الى الإضرار بالسمعة أو الأضرار النفسية أو المالية أو المهنية، ويتم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي باستخدام آليات وضوابط توفر إمكانية ادارة ومراقبة النتائج والتقدم الذي يتم طوال دورتها لضمان امتثالها بقواعد وضوابط الخصوصية والأمن ذات العلاقة.[1]

وتستخدم تقنية الاتصالات الرقمية تقنيات مستقلة لتجميع وتخزين كميات كبيرة من معلومات المستخدمين الشخصية، لذلك يجب ألا تتدخل الأنظمة المستقلة في الحق في الحياة الخاصة الذي يشمل الحق في التحرر من التقنيات التي تؤثر على التنمية الشخصية والآراء، والحق في اقامة علاقات مع البشر الآخرين وتطويرها، والحق في عدم التعرض للمراقبة. وفي هذا الصدد أيضا، يجب تحديد معايير دقيقة ومتوافقة مع الخصوصية لإنشاء آليات تضمن التطور الأخلاقي والتطبيق الصحيح أخلاقيا.[2]

ينبغي لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تلتزم بتوفير حوكمة فعالة، تضمن الخصوصية وحماية البيانات، مع الحفاظ على جودة الأداء وضمان سهولة الوصول إلى البيانات.

ثالثا: الموثوقية والشفافية

الموثوقية والشفافية هما مبدآن أساسيان لضمان الاستخدام الآمن والأخلاقي لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

يسعى مبدأ الموثوقية الى ضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة وأن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل كامل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها

---

[1]– مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة السادية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023، ص 15

[2]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 513

مصممو‌ه، وتمثل الموثوقية مقياسا للمصداقية والاعتمادية التي يتمتع بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المحددة والنتائج التي يسعى الى تحقيقها.[1]

أما الشفافية فيقصد بها أن تكون البيانات والنظم ونماذج الأعمال لأنظمة الذكاء الاصطناعي واضحة وقابلة للفهم من قبل أصحاب المصلحة، أي ينبغي إعلام البشر بأنهم يتفاعلون مع نظام ذكاء اصطناعي وإعلامهم أيضا بقدراته.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن الموثوقية والشفافية يشكلان ركيزتين أساسيتين لضمان الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي، فالموثوقية تشير إلى التزام النظام بأهدافه والتقيد بالمواصفات المحددة له، في حين تعني الشفافية توضيح آلية عمل النظام وتزويد المستخدمين بمعلومات دقيقة عن طبيعته وإمكاناته.

رابعا: الالتزام –المسؤولية–المسائلة

الالتزام في سياق الذكاء الاصطناعي يعني احترام القوانين، والمعايير الأخلاقية، والمبادئ التوجيهية خلال جميع مراحل تصميم النظام وتطويره، ويشمل ذلك الالتزام ضمان سلامة المستخدمين، واحترام حقوق الإنسان، وتفادي الأضرار المحتملة. كما يتطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من المخاطر، والتصرف بمسؤولية عند استخدام هذه التقنيات.[3]

تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي الجديرة بالثقة الى سياسات تحدد بوضوح الجهة المسؤولة والخاضعة للمسائلة فيما يخص مخرجات الذكاء الاصطناعي. لضمان وجود آليات مناسبة لتجنب الضرر وإساءة استخدام هذه التقنية، وينبغي ألا تؤدي أنظمة الذكاء الاصطناعي الى خداع الناس أو الإضرار بحرية اختيارهم دون مبرر، ويكون المصممون والمطورون والأشخاص الذين ينفذون نظام الذكاء الاصطناعي قابلين للتعرف عليهم وأن يتحملوا المسؤولية

---

[1]– مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 20

[2]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 511

[3]– نوي عبد النور، ترسيخ مبادئ الذكاء الاصطناعي، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد، المجلد07 العدد03، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 35

عن أي أضرار محتملة للتقنية على الأفراد أو المجتمعات، حتى لو كان التأثير السلبي غير مقصود.[1]

ويفيد مبدأ المسؤولية أن تطوير واستخدام الأنظمة المستقلة ينبغي أن يتم في ظل احترام الصالح العام من خلال الوعي المسبق بالمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن إساءة استخدامها، كما يجب ألا تشكل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات مخاطر غير مقبولة لإلحاق الأذى بالبشر يجب ألا تشكل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات مخاطر تلحق الأذى بالناس، وألا تعرض حرية الإنسان واستقلاليته للخطر.[2]

تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية، مع توضيح المسؤوليات وضمان وجود آليات للمساءلة في حال وقوع أي أضرار. كما يجب وضع التعويض المحتمل لأنظمة الذكاء الاصطناعي ونتائجها وكذا تحديد الآثار السلبية وتقييمها وتوثيقها والعمل على التخفيف من حدثها.

---

[1]– مبادئ اخلاق الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، رؤية 2030، الاصدار الأول، 2022، ص11

[2]– منسل كوثر، مرجع سابق، ص 513

الفصل الثاني

نطاق تطبيق استخدام الذكاء الاصطناعي في عمل هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، أصبح الذكاء الاصطناعي من بين أبرز الأدوات التكنولوجية التي تسعى المؤسسات الحديثة إلى توظيفها من أجل تحسين جودة خدماتها ورفع كفاءة أدائها. وفي هذا السياق، بدأت هيئات الضمان الاجتماعي تتجه بشكل متزايد نحو استكشاف آفاق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في ما يتعلق بإدارة ملفات العمال الأجراء، باعتبارهم يشكلون شريحة واسعة ومحورية ضمن منظومة الحماية الاجتماعية.

إن إدماج الذكاء الاصطناعي في أنظمة الضمان الاجتماعي يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من بينها تسريع وتيرة معالجة الملفات، تحسين دقة المعلومات، الحد من الأخطاء البشرية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وكل ذلك في إطار الحرص على الحفاظ على الحقوق القانونية للمؤمن لهم، وضمان شفافية المعاملات وعدالتها، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي؛ المبحث الثاني: بطاقة الشفاء المضمون والأهداف.

المبحث الأول

عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي

يعد تحديث قطاع الضمان الاجتماعي خطوة أساسية لمواكبة التحولات الرقمية وتلبية احتياجات المواطنين بكفاءة وشفافية. فالعصرنة تمكّن من تبسيط الإجراءات، تسريع الخدمات، وتحسين التواصل بين الإدارة والمستفيدين، مما يعزز الثقة في هذا المرفق الحيوي، وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء؛ المطلب الثاني: علاقة بطاقة الشفاء بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء –وكالة المسيلة–

سنتطرق من خلال هذا المطلب عن تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهياكله (الفرع الاول)، الخدمات والأنشطة في مجال الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالصندوق وهياكله

أولا: التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء

أنشئ أول مركز دفع بولاية المسيلة سنة 1979، حيث كانت الولاية تتبع من حيث الترقيم إلى الصندوق الأم قسنطينة، وبتاريخ 20 أوت 1985 أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة، وأصبحت اليوم الولاية تحوز على 26 مقر بين مركز دفع وملحق، ووكالة المسيلة تقع في حي 140 مسكن طريق البرج لديها **600**

عامل حتى تاريخ إنهاء الدراسة، كما أن عدد المؤمنين فيها حوالي **380541 مؤمن إجتماعي** إحصائيات شهر ماي 2025[1]

المركز: تطلق هذه الكلمة على المؤسسة التي تضم مصالح متعددة في غالب الأحيان، وتضم العديد من المؤمنين وتختص في عدة مجالات للتأمين الاجتماعي مثل: التعويض عن الأدوية، المنح العائلية، العطل المراقبة الطبية، ويشتغل بها عدة عمال.

الملحق: هو مكتب يضم عمالا أقل من عمال المركز، ويكون تابعا للمركز القريب منه، ولا يضم مصالح كثيرة.

كل من المركز والملحق تابعين لصندوق الضمان الاجتماعي بالمسيلة التي تحتوي على جل مصالح التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: هياكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء

يتكون صندوق الضمان الاجتماعي من مديرية تنطوي تحتها 5 نيابات وكل نيابة لها مدير ومهام تقوم بها.[2]

1.المديرية: وهي مركز اتخاذ القرارات يتواجد بها مكتب المدير المسؤول الأول عن كل المديرية ومن مهامه:

- دراسة أنسب الطرق والوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.
- تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات والمناسبات.
- التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.

[1] بالاعتماد على وثائق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة.

[2] بالاعتماد على وثائق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة.

2. المديرية الفرعية للإدارة العامة: هي المسؤولة على قيادة وتوجيه وتسيير إدارة العمليات المختلفة بالمؤسسة قصد الوصول إلى الأهداف المنشودة، والسعي إلى تلبية جميع الطلبات عن طريق تدخلات مختلفة ومتنوعة، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وتنقسم الإدارة العامة على مستوى الصندوق إلى: مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الأجور، مصلحة الأملاك، مصلحة الأرشيف، مصلحة الإنجازات.

3. المديرية الفرعية للأداءات: تعتبر أكثر وأهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم، سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو طالب أو مجاهد، وهي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، وتهدف إلى تسهيل عملية حصول المؤمنين على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتنقسم إلى عدة مصالح وهي: مصلحة حوادث العمل، مصلحة التأمينات الاجتماعية، مصلحة المنح العائلية، مصلحة الوقاية مصلحة الانتساب مصلحة الربوع، خلية بطاقة الشفاء.

4. المديرية الفرعية للتحصيل وإعادة التحصيل: تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي ومراقبة احترام المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى:[1] مصلحة الترقيم، مصلحة مراقبة المستخدمين، مصلحة التحصيل، مصلحة المنازعات.

5. المديرية الفرعية للمالية: تُعد المديرية الفرعية للمالية من الهياكل الحيوية داخل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، حيث تضطلع بمهام محورية في تسيير الموارد المالية للصندوق وضمان توازناته الاقتصادية. تشمل صلاحياتها إعداد الميزانية، متابعة تنفيذها، مراقبة النفقات، وضمان تحصيل الاشتراكات الاجتماعية وتوزيعها على مختلف الفروع (كالمرض، الأمومة، التقاعد، حوادث العمل...). كما تتولى هذه المديرية إعداد التقارير المالية

[1] بالاعتماد على وثائق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة.

الدورية، وتحليل المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالصندوق، ما يمكّن من اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة. وتَعتبر هذه المديرية عنصرا أساسيا في ضمان استدامة نظام الضمان الاجتماعي وتحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية الموجهة للحماية الاجتماعية.

6. المديرية الفرعية للمراقبة الطبية: تسير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيس والأطباء المستشارين الآخرين حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا والمتمثلة في الرقابة الطبية على الملفات الموضوعة أمامهم، حيث يبدون آرائهم حول مصاريف الأدوية، التنقل للعلاج خارج الولاية أو خارج الوطن، المصاريف الطبية التجهيزات المدعمة للمعاقين، وهذا من أجل المحافظة على التوازن في صندوق الضمان الاجتماعي ومحاربة الغش في الملفات المقدمة للصندوق.

7. المديرية الفرعية للأنظمة المعلوماتية: يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداة المسيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأنه يراقب جميع عمل المصالح، ويقوم بالتعديلات عليها، ويقوم بتحميل كل المعلومات من المصالحو تخزينها على مستواه، بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة الترقيم، كما يقوم بفرز الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي.

الفرع الثاني: الخدمات وأنشطة الصندوق في مجال الذكاء الاصطناعي

أدرج الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء جملة من الخدمات الالكترونية ترمي الى تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وارباب العمل وياتي ادراج هذه الخدمات الرقمية في سياق تخفيف إجراءات الحصول على الاداءات والخدمات دون عناء التنقل اللا مرافقه وشبابيكه ويتعلق الامر بما يلي:

-**الأرضية الرقمية الهناء: https://elhanaa.cnas.dz** يتم الولوج الى هذه الخدمة بواسطة شكلين الأول عبر بوابة الويب والثاني عبر تطبيق الهواتف الذكية الاندرويد.....سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني .[1]

-**التبليغ عن طريق الرسائل النصية القصيرة** :وهي خدمة موجهة لفائدة مستعملي الصندوق اين يتم تسجيل مايلي: -تلقي الاستدعاءات الطبية -الرسائل النصية المتعلقة بقيمة مبلغ تعويض الوصفات الطبية والتعويضات اليومية -الدعوات لاستلام بطاقة الشفاء. [2]

-**الأرضية الرقمية التصريح عن بعد** **https://teledeclaration.cnas.dz**. وهي خدمة تسمح لارباب العمل بالقيام بالتزاماتهم بكل سهولة ودون عناء التنقل الى مرافق الصندوق ..سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.[3]

-**الأرضية الرقمية للتعاقد** :وهي خدمة موجهة للتسير الالكتروني للعلاقات التعاقدية مع مختلف الممارسين الصحيين المتعاقدين، سنتاولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: علاقة بطاقة الشفاء بالذكاء الاصطناعي

يحوز الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على شبكة معلوماتية جد متطورة تستجيب للمقاييس الدولية، حيث ساهمت نجاعتها في عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي بشكل كبير ولاسيما في مجال تعزيز العلاقات التعاقدية مع الممارسين الصحيين وذلك بفضل نظام الشفاء.

ويعد نظام الشفاء أهم وسيلة في مجال تسيير الاداءات المقومة في اطار نظام الدفع من قبل الغير والذي يستهدف بالدرجة الأولى الصيادلة والأطباء والمعالجين وكذا صانعي النظارات

---

[1] من الموقع الالكتروني الأرضية الرقمية الهناءhttps://elhanaa.cnas.dz تاريخ الاطلاع: 2025/04/06.

[2] من الموقع الالكتروني الأرضية الرقمية الهناءhttps://elhanaa.cnas.dz تاريخ الاطلاع: 2025/04/06.

[3] من الموقع الالكتروني الأرضية الرقمية للتصريح عن بعد: https://teledeclaration.cnas.dz. تاريخ الاطلاع 2025/04/06.

الطبية، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام الشفاء (الفرع الأول)، مجالات نظام الشفاء (الفرع الثاني)، أهداف نظام بطاقة الشفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الشفاء

ترتبط ألية الدفع من قبل الغير بنظام الكترونية وقانوني يتمثل في نظام سمي بنظام "الشفاء" وهو نظام يعتمد على استعمال التكنولوجيا الدقيقة، ويقوم على العمل بوسائل الكترونية لتقديم خدمات العلاج والحصول على التعويضات اللازمة من هيئات الضمان الاجتماعي، ويستخدم اجباريا من طرف هياكل العلاج ومهني الصحة الذين تربطهم اتفاقية مع الضمان الاجتماعي.

فالتعاقدات الصحية تسيير الكترونيا في المعلومات والاتصال، بحيث تم اعداد بداية الكترونية في اطار نظام الشفاء تتضمن قاعدة بيانات ويتم تبادل المعلومات والملفات، وتحميل الوثائق الكترونيا، كما تسمح الارضية الرقمية بإرسال الفواتير من طرف ممارسي الصحة الكترونيا لهيئات الضمان الاجتماعي لاستحقاق التعويض المحدد جزافيا المنصوص عليه قانونا في هذه الاتفاقيات. [1]

ويعمل نظام الشفاء بوسائل الكترونية تمكن المستفدين من الحصول على الخدمات الصحية نص عليها المرسوم التنفيذي 116/10 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتحديدها.

الفرع الثاني: مجالات نظام الشفاء

أ- **بطاقة الشفاء:** وسنتناولها في المبحث الثاني في المطلب الأول الفرع الأول

---

[1] حافظ شكري، بوزياني، جسور التواصل، منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الجزائر، العدد 03، سنة 2013، ص 10.

ب- المفاتيح الالكترونية

في إطار نظام الدفع من قبل الغير تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بأن تضع تحت تصرف الاطراف المتعاقدة معها من هياكل علاج ومهني الصحة مجانا مفاتيح الكترونية تسمح باستخدام بطاقة الشفاء وضمان صيانة نظام الشفاء بصفة شخصية مع احترام شروط واجراءات لاستعمال وأن توفر الوسائل اللازمة لذالك من جهاز إعلام آلي وخط إتصال انترنت وآلة طباعة وقارئ بطاقة أو أية وسيلة إرسال الكترونية.[1] وهذا ما جاء في نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 يعتبر المفتاح الالكتروني لهياكل علاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج أو مهني الصحة شخصيا ولا يمكن استعماله إلا من قبل صاحبه وتحت مسؤوليته فيما يخص الأداءات المقدمة فقط لصالح المستفيدين المسجلين في بطاقة المؤمن له اجتماعيا وبالنسبة للعمليات المتصلة بها لا يمكن اعارة المفتاح الالكتروني الى الغير باي حال من الأحوال ولأي غرض كان.

الفرع الثالث: أهداف نظام بطاقة الشفاء

يعتبر نظام بطاقة الشفاء نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبيئته، وتتمثل أهدافه في ما يلي:[2]

- تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق:
- تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات؛
- التعويضات المنتظمة والسريعة.

---

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المحدد للمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010، ص 15.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر والتوزي، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 260.

- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء والهياكل الصحية... الخ؛

- التحكم في التسيير عن طريق الدقة في المراقبة، إضافة إلى مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.

المطلب الثالث

أثر الذكاء الاصطناعي في تحسين نظام الشفاء

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التحليل الذكي للبيانات الصحية ودعم كفاءة النظام الصحي (الفرع الاول)، **أثر** تطبيق نظام بطاقة الشفاء على المؤمنين لهم اجتماعيا (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: التحليل الذكي للبيانات الصحية ودعم كفاءة النظام الصحي

من خلال المشروع الجديد الذي أطلقه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار رقمنة منظومة الضمان الاجتماعي بالاعتماد على آليات الذكاء الاصطناعي والذي يهدف إلى ما يلي:[1]

أ. التحليل الذكي للبيانات الصحية

- يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الصحية المسجلة في بطاقة الشفاء الالكترونية مما يتيح للأطباء إلى التنبؤ بالأمراض وتقديم خطط علاج مخصصة.

- يمكن إستخدام تقنيات تعلم الآلة الاكتشاف الأنماط الصحية الغير طبيعية والتدخل المبكر في الحالات الحرجة.

ب. دعم كفاءة النظام الصحي

[1] من الموقع الالكتروني: /الشفاء/ http//cnas.dz تاريخ الاطلاع 2025/04/15

– تقليل الوقت المستغرق في العمليات الإدارية مثل: معالجة طلبات التأمين الصحي.

– توفير نظام متكامل يربط بين مختلف المؤسسات الصحية، مما يسمح بتبادل البيانات بسهولة وأمان.

الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام بطاقة الشفاء على المؤمنين لهم اجتماعيا

أ– مكافحة الاحتيال وسوء الاستخدام

يمكن الذكاء الاصطناعي من تحليل سلوكيات الاستخدام الغير طبيعية لكشف أي محاولات إحتيالية في إستغلال الخدمات الصحية، ويتيح التعرف على التلاعب في المطالبات الطبية وتحسين الشفافية في التعاملات الصحية. وتحسن العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الأطباء والصيادلة من خلال التحكم في التسيير والدقة في المراقبة ومحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات.

ب– تحسين تجربة المرضى

ترتبط التطبيقات الذكية ببطاقة الشفاء الالكترونية من حيث إدارة أمور المؤمن له بشكل أفضل، مما يتيح للمريض الوصول إلى ملفه الطبي بسهولة ويساعد في تحديد مواعيد الزيارات الطبية واستلام اشعارات بالأدوية المطلوبة. كما تساهم تقنية الذكاء الاصطناعي في تقديم استشارات طبية افتراضية مما يؤدي إلى تحسين الرعاية الصحية عن بعد، خصوصا ما يليها من تقليص الإجراءات المعتمدة في نظام التعويض وأسعار الدواء ومجمل مصاريف العلاج.[1]

[1] من الموقع الالكتروني: /الشفاء/ http//cnas.dz تاريخ الاطلاع 2025/04/15

المبحث الثاني

بطاقة الشفاء المضمون والأهداف

تَعد بطاقة الشفاء إحدى أبرز أدوات العصرنة في قطاع الضمان الاجتماعي، حيث تَمكّن المؤمن له من الحصول على خدمات صحية بطريقة مبسطة وسريعة، وتعكس هذه البطاقة توجها نحو تحسين جودة الخدمات، ضمان الشفافية، وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال تسهيل إجراءات التعويض والتكفل الطبي بشكل إلكتروني ومؤمَّن، ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: ماهية بطاقة الشفاء، المطلب الثاني: العلاقات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال بطاقة الشفاء

المطلب الأول

ماهية بطاقة الشفاء

يعد استعمال بطاقة الشفاء الإلكترونية من أبرز مظاهر الرقمنة في قطاع الضمان الاجتماعي، حيث تتيح للمؤمن له الحصول على الخدمات الصحية دون عناء التنقل بالوثائق التقليدية. فهي تضمن معالجة آلية للبيانات، تسريع التعويضات، وتسهيل مراقبة العمليات، مما يساهم في رفع جودة الخدمة وتكريس الشفافية داخل المنظومة الصحية والاجتماعية، لهذا تضمن هذا المطلب تعريف بطاقة الشفاء (الفرع الأول)، خصائص بطاقة الشفاء الجيل الثاني (الفرع الثاني)، الأحكام القانونية التي تضبط بطاقة الشفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف بطاقة الشفاء

التعريف الأول: "يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة، فهي بطاقة تحتوي على شريحة إلكترونية الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، دونت فيها كل المعلومات التي تسمح بالتعويض على المؤمنين وعلى ذوي الحقوق كما تحتوي على المعلومات التي تسمح لهم بالحصول على

حقهم في تعويض أداء الضمان الاجتماعي، وتستعمل هذه البطاقة محل تلك التي كانت بحوزتهم سابقا".[1]

التعريف الثاني: "هي بطاقة ذات معالج صغير Microprocesseur، لها ذاكرة 32 كيلو أوكتي (KO)، تسمح بتخزين عدد معتبر من المعلومات، فهي تستجيب لمعايير إيزو.[2]

التعريف القانوني لبطاقة "الشفاء": يرتكز نظام بطاقة الشفاء على آليات تستعمل فيها تقنيات حديدة في مجال الضمان الاجتماعي، ونصت المادة 06 مكرر من القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والمتمم للقانون 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن المشرع أشار إلى أن بطاقة الشفاء تحتوي على جميع المعلومات الشخصية.[3]

ونصت المادة 12 من المرسوم رقم 116/10 على ان المعطيات الإدارية المدونة في بطاقة الشفاء كإسمه ولقبه ورقم التأمين وتتضمن معلومات خاصة حول المؤمن له إجتماعيا (المتابعة الطبية، تعويض الأدوية ومجمل الفحوصات الطبية، الحالة الصحية)، وعلى المؤمن له إجتماعيا أو أحد ذوي حقوقه إلى إظهار بطاقة الشفاء على مستوى الصيدليات المتعاقدة، الأطباء، المعالجين، صانعي زجاج النظارات الطبية.[4]

كما نصت المادة 13 من المرسوم رقم 116/10 على ان المعطيات ذات الطابع الطبي لصاحب بطاقة الشفاء هي لاسيما فصيلة دم المؤمن له إجتماعيا أو صاحب بطاقة الشفاء كذلك رمز المرض أو الأمراض التي تخول الحق في نسبة تعويض 100% بالإضافة إلى العلاج الخاص لكل مرض الذي يخول الحق في نسبة تعويض 100%، وعند الإقتضاء من كل مرض

---

[1] خليل مولاي، طهرات عمار، قراءة وصفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2023، ص 217.

[2] سهام إبريري، كريم بيشاري، بطاقة الشفاء كآلية لرقمنة قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 205.

[3] المادة 06 مكرر من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 2008/01/27، ص 04.

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 256.

من الأمراض الأخرى المزمنة ورمز الطبيب المعالج، بالإضافة كذلك تحتوي على مجموع الأداءات المقدمة.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2008 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولممتهني الصحة، حيث أشار إلى أن بطاقة الشفاء عبارة "عن شريحة تسمى الشفاء تقوم على إستخدام التكنولوجيا الدقيقة في حفظ بيانات المؤمنين إجتماعيا وتعتبر مستند إلكترونيا لإثبات صفة المؤمن له إجتماعيا".[1]

ويمكن أن تكون بطاقة الشفاء فردية أو عائلية هذه الأخيرة تخص المؤمن له إجتماعيا وذوي حقوقهم، وقد تكون فردية وتخص ذوي الحقوق وتحدد بطاقة الشفاء حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له إجتماعيا

وعليه فإن بطاقة الشفاء هي: "بطاقة الشفاء هي بطاقة إلكترونية شخصية يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تُستخدم كوسيلة للتكفل بالخدمات الصحية للمؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم، حيث تتيح لهم الحصول على العلاج مباشرة لدى مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين، دون الحاجة إلى تسبيق مالي، مع ضمان معالجة رقمية للبيانات وتسجيل العمليات بطريقة مؤمنة وآلية"[2]

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الشفاء الجيل الثاني

تَعد بطاقة الشفاء من الجيل الثاني (Carte Chifa deuxième génération G2) تطويرا للبطاقة التقليدية، وجاءت استجابةً لحاجة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية إلى تحسين

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 12.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 259.

الأداء وتعزيز الأمان والسرعة في تقديم الخدمات. تتميز هذه البطاقة بقدرات تقنية أعلى، حيث تحتوي على شريحة إلكترونية أكثر تطورا، تسمح بتخزين ومعالجة كمية أكبر من البيانات، بما في ذلك معلومات دقيقة حول الملف الطبي للمؤمن له وذوي حقوقه.[1]

ومن بين أبرز خصائصها:

– دعمها لتقنيات التحقق الرقمي لضمان أمن أكبر في المعاملات.

– التكامل السلس مع الأنظمة المعلوماتية للهيئات الصحية، ما يسرع من عملية التكفل وإرسال المعلومات في الزمن الحقيقي.

– إمكانية ربطها بتقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الصحية وتحسين توجيه الخدمات.

– يهدف هذا التحديث إلى تقليل الأخطاء التقنية والإدارية، تعزيز الشفافية، وتوفير تجربة أكثر مرونة وسرعة للمؤمن له.

الفرع الثالث: الأحكام القانونية التي تضبط بطاقة الشفاء

1–النصوص القانونية العامة:

❖ **القانون 08–01:** المؤرخ في محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يتم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل2 يوليو سنة 1983

[1] كلمة فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي خلال مراسيم إطلاق النسخة الثانية لبطاقة الشفاء بالمركز العائلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، بن عكنون، بتاريخ 2023/12/12

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 06 مكرر والتي تتضمن على اثبات صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية. [1]

كما تحدد تسمية البطاقة الالكترونية ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيننها وتعويضها في حالة السرقة او الضياع عن طريق التنظيم.

تسلم نسخة من البطاقة الالكترونية مقابل دفع تكلفة الاستنساخ وفق شروط يحددها التنظيم.

❖ **المادة 06 مكرر 02:** نقدم البطاقة الالكترونية وجوبا لكل مقدم علاج او هياكل علاج او مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج من أجل الحصول على أي أداء علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج قابلة للتعويض من قبل الضمان الإجتماعي.

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 03 جمادى الأولى علم 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010

يحدد مضمون البطاقة الالكترونية المؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.

❖ **جاء في المادة الثانية من المرسوم:** تسمى البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "بطاقة الشفاء" ويتم اعدادها طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال.[2]

تتضمن بطاقة الشفاء على مستند معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا او صاحب البطاقة وتركيبة الكترونية " دائرة مصغرة" .

---

[1] القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 2008/01/27.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 12.

❖ **جاء في المادة 03:** أنه يمكن بطاقة الشفاء ان تكون عائلية وتخص المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، ويمكن ان تكون فردية أو لذي حق أو لذي حقوق.[1]

❖ **طبقا لمادة 06 من المرسوم:** المعطيات المرئية المدونة في مستند بطاقة الشفاء العائلية او لذي الحق او لذوي الحقوق هي:[2]

- رقم تسجيل المؤمن له.
- الحرف F الذي يشير الى الطابع العائلي للبطاقة او الحرف A الذي يشير الى طابع ذي الحق او لذوي الحقوق المؤمن له اجتماعيا.
- الرقم التسلسلي على ظهر البطاقة.

❖ **طبقا للمادة 08:** المعطيات المدرجة في التركيبة الالكترونية لبطاقة الشفاء العائلية او لذوي الحقوق هي:[3]

- المعطيات الادارية المتعلقة بالمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه المسجلين على البطاقة.
- المعطيات المتعلقة بالانتساب للضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا.
- الحقوق في الاداءات المقدمة للمؤمن له اجتماعيا.
- المعطيات ذات الطابع الطبي للمؤمن له اجتماعيا او للمستفيد.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 12.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 13.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 13.

- مجموع الاداءات المقدمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

❖ **طبقا للمادة 18:** تستعمل بطاقة الشفاء ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما فقط من طرف:[1]

- المؤمن له اجتماعيا او احد ذوي حقوقه بالنسبة للبطاقة العائلية.

- ذوي الحق او ذوي الحقوق المدرجين في التركيبة الالكترونية، بالنسبية لبطاقة " ذي الحق" أو " ذوي الحقوق".

- صاحب البطاقة بالنسبة للبطاقة الفردية.

❖ **المادة21:** تسلم البطاقة الشفاء مجانا لكل مؤمن له اجتماعيا منتسب الى هيئة الضمان الاجتماعي.[2]

❖ **المادة 22:** تجدد بطاقة الشفاء للمؤمن له اجتماعيا ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.[3]

❖ **المادة 23:** في حالة ضياع او سرقة او اتلاف بطاقة الشفاء بفعل المستفيد، تسلم للمؤمن له اجتماعيا المعني نسخة من البطاقة مقابل دفع تكلفة الاستنساخ.[1]

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 14.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 15.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 15.

- **المادة 27:** يجب على صاحب بطاقة الشفاء التصريح فور لهيئة الضمان الاجتماعي التي اصدرت البطاقة بضياعها او سرقتها او اتلافها.[2]

- **المرسوم التنفيذي 396/09:** الذي ينص على مزايا نظام التعاقد والدفع من قبل الغير[3]

- **المرسوم التنفيذي 116/09:** اتفاقية بين الطبيب العام او الاخصائي من الممارسين الخواص.[4]

- **المرسوم التنفيذي 367/14:** الاتفاقية النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخاصة المتخصصة في طب وجراحة القلب وأمراض الاوعية.[5]

- **المرسوم التنفيذي 60/20:** الاتفاقية النموذجية المبرمة مع المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالتكفل بالولادة.

- **المرسوم التنفيذي 218/07:** تحدد شروط التكفل بالمصاريف النقل الصحي.[6]

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 15.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21، ص 15.

[3] المرسوم التنفيذي الرقم 396/10 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، الجريدة الرسمية، عدد 70 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009، ص 22.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 09 –116 مؤرخ في 07 أبريل 2009، الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 19 أبريل 2009، ص 3.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 14–367 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 28 ديسمبر 2014، ص 03.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 07 218 -مؤرخ في 10 يوليو .2007، الذي يحدد يحدد شروط وآيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 15 يوليو 2007، ص 14.

3- الاتفاقيات:

إنه وبالرجوع إلى الفترة ما قبل الاستعانة بنظام الشفاء وفقا لما ذكر أعلاه لم تتبنى صناديق الضمان الاجتماعي الاتفاقيات والعقود كوسيلة تنظم علاقتها مع المؤمن له وباقي الأطراف المتدخلة في ذلك كالصيادلة والأطباء، وعلى هذا لا توجد اجتهادات قضائية بشأنها.

أما الاتفاقيات التي سنتطرق إليها بالتفصيل فنجد سندها القانوني في القانون 08-01 ومن ثم لا مجال للبحث في مبدأ سلطان الإرادة في تنظيم تلك العلاقات للمرحلة قبل إصدار النص القانوني الخاص بها.[1]

المطلب الثاني

العلاقات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال بطاقة الشفاء

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يعد من السباقين في ادراج تكنولوجيا المعلومات ضمن تسييره ومختلف تعاملاته مع مستعمليه وذلك نظرا للمهام المنوطة به وهي التغطية الاجتماعية 26304061 مستفيد مابين مؤمن لهم اجتماعيا، ذوي حقوق، اجراء وفئات خاصة فالرقمنة بالصندوق هي بالفعل واقع يلمسه المواطن يوميا.

فإلى جانب وضع جملة من التدابير الرامية تسهيل الاجراءات الادارية وتمكين المواطن من الحصول على الاداءات بكل سهولة وفي ظرف قياسي، ادرج الصندوق جملة من الخدمات الالكترونية ترمي الى تحسين الخدمة العمومية وعصرنتها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة المؤمن له اجتماعيا بمصالح الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، علاقة المؤمن له اجتماعيا بالمتدخل الطبي والشبه الطبي (الفرع الثاني)، علاقة مصالح الضمان الاجتماعي بالمتداخلين " المتعاقدين" (الفرع الثالث).

---

[1] مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية للضمان الاجتماعي، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيمية، المديرية الفرعية للتوثيق، ط 01، 2020، ص 485.

الفرع الأول: علاقة المؤمن له إجتماعيا بمصالح الضمان الاجتماعي

في إطار عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي انتهجت وزارتي العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مخطط استراتيجي يهدف الى تحسين المتواصل للخدمات معروضة على المؤمن له اجتماعيا وذلك عبر الرقمنة والحوسبة عن بعد، حيث وفرت منصات رقمية تهدف اساسا الى تبسيط الاجراءات الادارية وتسهيل الحصول على مختلف الخدمات ونذكر منها فضاء الهناء كنموذج:

أولا: فضاء الهناء الالكتروني ELHANAA EL HANAA.CNAS.DZ

هو خدمة الكترونية متوفرة عبر موقع الصندوق WWW.CNAS.DZ حيث يمكن تحميله عن طريق الهواتف الذكية ويوفر الكثير من الخدمات دون عناء الانتقال الى مختلف هياكل الصندوق حيث يسمح بالاطلاع على مايلي:[1]

- متابعة الخدمات التي يطلبها.
- نسبة التغطية الاجتماعية وتاريخ نهاية الاحقية في الاداءات.
- معرفة استهلاكية للأدوية.
- الاطلاع على نسخ عن بيان التعويضات اليومية بالتأمينات الاجتماعية التي تسدد لكل مؤمن او ذوي حقوقه، وكذا قائمة الاطباء المتعاقدين مع الصندوق.
- ايداع الشكاوى والتظلمات.
- الوكالة ومركز الدفع الذي ينتمي اليها المؤمن.
- طلب بطاقة الشفاء عن بعد.
- استخراج شهادة الانتساب لدى الضمان الاجتماعي.
- الاستعلام عن نتائج التحاليل التي قام بها في المراكز التابعة للصندوق.

[1] غربيس جمال الاشراف فطيمة الزهرة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد02، جوان 2019، ص95-96.

- عملية التصريح بالعطل المرضية.
- عملية التصريح بحادث العمل.
- طلب تعويض العطلة المرضية عن بعد.
- طلب تعويض رأسمال الوفاة عن بعد.
- طلب عطلة الامومة عن بعد.
- استخراج شهادة الحصول على منحة العجز.
- استخراج شهادة الحصول على الريع.
- استخراج شهادة المنح العائلية عن بعد.

الفرع الثاني: علاقة المؤمن له إجتماعيا بالمتدخل الطبي والشبه الطبي

أولا: الدفع من قبل الغير في إطار نظام الشفاء الألية

تم تفعيل التعاقد بالاعتماد على نظام الدفع من قبل الغير وتوفير التقنية من خلال نظام الكتروني سمي بـ " نظام الشفاء".

من خلال استحداث نظام الدفع من قبل الغير بموجب الأمر 17/96 حتى يتم تجسيد فعال للتعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاقدين الطبيين، ويعتبر نظام الدفع من قبل الغير هو الآلية التي يعمل بها التعاقد حيث يتم بموجبها اعفاء المؤمنيين وذوي حقوقهم من الدفع المباشر والمسبق المصاريف العلاج الصحي حيث يقصد مهني الصحة عموما، وذلك بالاستعفاء عن الطرق التقليدية للتعويض، وبناءا على اتفاقيات ووفقا لما تنص عليه المادة 60 من القانون 11/83 المعدل والمتمم قد حل النظام الجديد للدفع من قبل الغير لتعويض نظام التعويض التقليدي في تغطية الخدمات والمصاريف الصحية في إطار الإصلاحات الحديثة لآليات عمل منظومة الضمان الاجتماعي.[1]

[1] غربيس جمال الاشراف فطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثالث: علاقة مصالح الضمان الاجتماعي بالمتداخلين " المتعاقدين"

أولا: لفائدة أرباب العمل

الارضية الرقمية التصريح عن بعد http:/teledeclration.cnas.dz تسمح لارباب العمل بالقيام بجميع التزاماتهم بكل سهولة ودون عناء التنقل الى مرافق الصندوق، على غرار مختلف التصريحات عن بعد، طلبات الانتساب، طلبات الترقيم، طلب الشهادات الانتساب، شهادات أداء المستحقات، عمليات الدفع الالكتروني وعمليات الدفع البنكي.[1]

ثانيا: لفائدة الممارسين الصحيين المتعاقدين

1-المنصة الرقمية للتعاقد

موجهة للتسيير الالكتروني للعلاقات التعاقدية مع مختلف الممارسين الصحيين المتعاقدين عيادات جراحة القلب والاوعية، التوليد والنقل الصحي وتسمح بتبادل الملفات الكترونيا وتحميل الوثائق وكذا ارسال الفواتير عبر قاعدة موحدة للبيانات.[2]

2-لفائدة التعاضديات المتعاقدة

عبر غضاء التعاضدية والمتمثل في فضاء الكتروني موجه للتسيير الالكتروني للعلاقة التعاقدية مع التعاضديات الاجتماعية المتعاقدة مع الصندوق يسمح بالارسال الالكتروني للمعطيات المتعلقة بالمنخرطين عن طريق التحيين الآلي للحقوق في مجال التكفل بنسبة 20%.

---

[1] من الموقع الالكتروني الأرضية الرقمية للتصريح عن بعد: https://teledeclaration.cnas.dz. تاريخ الاطلاع 2025/05/10.

[2] من الموقع الالكتروني https:// cnas.dz تاريخ الاطلاع: 2025/05/06.

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في استعمال البطاقة الالكترونية الشفاء

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولاً رقميا ملحوظًا في العديد من القطاعات، ولا سيما في القطاع الصحي والضمان الاجتماعي .هذا التحول شمل إدخال التقنيات الحديثة في إدارة البيانات، وتسهيل الإجراءات باستخدام الأدوات الرقمية مثل بطاقة الشفاء الإلكترونية .ورغم أن الرقمنة تقدم فرصا كبيرة لتحسين الكفاءة وتوسيع الخدمات، فإنها تفرض تحديات قانونية خاصة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وضمان حقوق المستفيدين، وتحديد المسؤوليات في حال وقوع أخطاء، من أهم هذه البطاقات وأكثرها استخداما في الجزائر بطاقة الشفاء الالكترونية المستخدمة للحصول على الاداءات والخدمات العلاجية المؤمن لهم اجتماعيا.

ولقد خص المشرع هذه البطاقة بأحكام مدنية وجزائية خاصة فضلا عن تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات لتجريم كافة الجرائم الماسة بها أو المرتكبة بواسطتها، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، الحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية (الفرع الثاني).

قبل التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في استعمال البطاقة الالكترونية الشفاء، تشكل حماية البيانات الشخصية جزءا أساسيا من النقاش حول الرقمنة خاصة في إطار الخدمات الصحية للمؤمنين الإجتماعيين، وتوجد عدة قوانين وتنظيمات تهدف إلى حماية هذه البيانات:

- **القانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية** :هذا القانون هو الإطار الأساسي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر، وهو يحدد كيفية جمع ومعالجة البيانات الشخصية

وضمان سرية المعلومات. ينص هذا القانون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم، ويحدد العقوبات على سوء استخدام أو تسريب البيانات. [1]

- **القانون 09-04 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية** :هذا القانون يحدد كيفية التعامل مع البيانات في مجال الإنترنت والاتصالات الإلكترونية. ويشمل أيضا القواعد الخاصة بالحفاظ على الخصوصية، ويعزز استخدام الأمن الرقمي في التعامل مع البيانات الحساسة[2].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

أولا: المسؤولية التقصيرية لبطاقة الشفاء الإلكترونية في التشريع الجزائري

تَعد بطاقة الشفاء الإلكترونية من أهم الابتكارات التقنية في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث تقدم العديد من الفوائد في تحسين تقديم الخدمات الصحية للمواطنين. ولكن، كغيرها من الأدوات الرقمية، قد تترتب عنها بعض الأضرار في حال حدوث خلل أو خطأ في استخدامها. ومن هنا، تبرز **المسؤولية التقصيرية** في إطار استخدام هذه البطاقة، خاصة عندما يترتب عن ذلك ضرر للمتعاملين معها، سواء كانوا مؤمنين اجتماعيا أو مؤسسات صحية.

---

[1] المادة 03، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 2018/07/10، ص 11.

[2] المادة 02، قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، ص 05.

1- تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري

تنص المادة 124 من **القانون المدني الجزائري** على أن "كل فعل يرتكبه الشخص يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض". وهكذا، فإن المسؤولية التقصيرية هي تلك التي تترتب عن فعل غير مشروع يسبب ضررا لشخص آخر، دون أن يكون هناك عقد يربط بين الطرفين، إذ يمكن أن تنشأ المسؤولية التقصيرية عن أي **خطأ مادي أو تقني** يرتكب ضد مستخدمي بطاقة الشفاء، إذا ثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر الذي لحقهم[1].

2- تطبيق المسؤولية التقصيرية في بطاقة الشفاء الإلكترونية

في ما يتعلق بـ **بطاقة الشفاء الإلكترونية**، هناك العديد من الحالات التي قد تترتب فيها المسؤولية التقصيرية، ومنها:

أ- الخطأ في معالجة بيانات البطاقة:

- عندما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي أو مزود الخدمة الصحية بتحديث بيانات خاطئة أو لا يتم تحديثها في الوقت المناسب، يمكن أن يؤدي ذلك إلى رفض علاج المؤمن له أو تقديم خدمات صحية لا تتناسب مع حالته الفعلية[2].

مثال: إذا كانت بطاقة الشفاء تحتوي على بيانات غير دقيقة، مثل الخطأ في تاريخ الصلاحية أو في تحديد نوع التغطية الصحية، مما يؤدي إلى رفض المعالجة الصحية أو إعطاء العلاج غير الصحيح، فإن المسؤولية التقصيرية ستكون قائمة ضد الجهة التي تسببت في هذا الخطأ.

---

[1] المادة 124 القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015، ص 30.

[2] المادة 130 القانون المدني، المرجع نفسه، ص 32.

ب- **عطل في النظام الإلكتروني:**

- قد تحدث مشاكل فنية في النظام الذي يدير بطاقة الشفاء، مثل انقطاع الاتصال أو خلل في خوادم البيانات، مما يعوق أو يعرقل الاستفادة من الخدمات الصحية[1].

- **مثال** :في حال تعطّل النظام الإلكتروني أثناء تقديم العلاج لأحد المؤمنين، وبالتالي لا يتم تسجيل العلاج أو الفوترة، فإن هذا يشكل ضررا يجب على الجهة المسؤولة تعويضه.

ج- **فقدان أو تسريب البيانات الشخصية:**

- قد يتسبب الخطأ في تأمين البيانات الرقمية في تسريب معلومات حساسة، مثل السجل الطبي للمريض أو تفاصيل العلاج، مما يعرض المريض لمخاطر تتعلق بالخصوصية. [2]

مثال: إذا تم تسريب بيانات من النظام الإلكتروني الخاص ببطاقة الشفاء، مما يؤدي إلى انتهاك خصوصية المؤمن له، فهذا يشكّل **ضررا معنويا** يستوجب التعويض.

د- **الإهمال في التعامل مع المعطيات الطبية:**

في حال فشل المؤسسات الصحية أو هيئات الضمان الاجتماعي في تأمين حماية كافية للبيانات الإلكترونية، أو لم تلتزم بإجراءات الأمان، ويترتب على ذلك ضرر للمريض، يمكن أن تتحمل الجهة المسؤولة **المسؤولية التقصيرية.**[3]

3- الإطار التشريعي الجزائري والمسؤولية التقصيرية

---

[1] المادة 127 القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] المادة 38، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 2018/07/10، ص 20.

[3] بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة الحقوق والبعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 768.

في **القانون الجزائري**، يتم تنظيم المسؤولية التقصيرية وفقًا للمبادئ العامة التي تضمن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ، سواء كان ذلك خطأ ماديا أو تقنيا. وتُعتبر **المسؤولية التقصيرية** في هذا السياق **مسؤولية مدنية**، تلتزم الجهات المسؤولة (مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مؤسسات صحية، شركات تكنولوجيا المعلومات) بتعويض المتضررين، سواء كان الضرر ماديا (مثل تكاليف العلاج الزائدة) أو معنويا (مثل انتهاك الخصوصية أو التسبب في أضرار نفسية).

رغم أن التشريع الجزائري لا يتضمن نصا خاصا ينظم المسؤولية التقصيرية في النظام الرقمي لبطاقة الشفاء، إلا أن المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية كما وردت في **المواد 124 إلى 130** من **القانون المدني** تبقى مرجعا رئيسيا في تفسير هذه المسؤولية، مما يعزز ضرورة وضع تشريعات خاصة تنظم التعامل مع البيانات الرقمية في القطاع الصحي.[1]

ثانيا: المسؤولية العقدية في البطاقة الإلكترونية (بطاقة الشفاء) في التشريع الجزائري

تُعد بطاقة الشفاء الإلكترونية أحد أبرز ملامح التحديث في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، إذ تمثل أداة تقنية لتسهيل حصول المؤمن له اجتماعياً على الخدمات الصحية، وتقوم على تنظيم العلاقة بين عدة أطراف: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المؤمن له، ومقدمو الخدمات الصحية المعتمدون. ومع تزايد الاعتماد على هذه البطاقة في التسيير اليومي للعلاج والتكفل، تطرح مسألة **المسؤولية القانونية**، وبشكل خاص **المسؤولية العقدية**، في حال إخلال أحد أطراف العلاقة بالتزاماته[2].

---

[1] المادة 124 إلى 130 من القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015. ص ص 30-32.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2018-228، مؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق ل 24 سمبتمبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2010-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ص 134 .

يمكن اعتبار أن بطاقة الشفاء تمثل أحد مخرجات العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين، والمتجسدة في **الانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي**، التي تنشئ التزامات متبادلة: دفع الاشتراكات من جهة، وتوفير التغطية الصحية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن أي تقصير من طرف الصندوق في **ضمان فعالية البطاقة الإلكترونية**، أو في **تحديث بياناتها**، أو في **ضمان عمل النظام المعلوماتي** بالشكل السليم، يمكن أن يشكّل إخلالاً بالتزام عقدي، ويرتّب مسؤوليته العقدية في حال ترتب عنه ضرر للمؤمن له. كما أن الخطأ في معالجة المعطيات الطبية أو الإدارية، أو التوقف غير المبرر لنظام التحقق الإلكتروني، يعدّ إخلالاً تنفيذيا بالعقد، يمكن الرجوع بسببه على الصندوق بالتعويض.

على سبيل المثال، إذا حرم مؤمن له من العلاج بسبب عدم إدراج بياناته أو تجميد بطاقته بشكل خاطئ، وكان ذلك ناتجا عن تقصير من طرف الصندوق أو جهله بتحديث البيانات، فإن هذا يشكل **إخلالاً تعاقديا** يرتب التعويض عن الضرر وفقًا لأحكام المادة 182 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن "كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير يلتزم بإصلاحه[1]."

كما يجب الإشارة إلى أن العلاقة بين الصندوق ومقدمي الخدمات الصحية (المستشفيات، الصيدليات...) هي كذلك **علاقة تعاقدية** بموجب اتفاقيات تنظم شروط الفوترة والتكفل والمعالجة، وبالتالي فإن إخلال هؤلاء بالتزاماتهم في إطار استعمال بطاقة الشفاء، كرفض تقديم الخدمة لمؤمن له دون مبرر، يمكن أن يرتّب مسؤوليتهم العقدية أيضا.

---

[1] المادة 182 من القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015، ص 42.

أما في ما يتعلق بتحديد الإطار التشريعي المنظّم لهذه المسؤولية، فإن القانون الجزائري لا يتضمن نصا خاصا ينظم المسؤولية العقدية في استعمال بطاقة الشفاء الإلكترونية، بل يعتمد على القواعد العامة المنصوص عليها في:

- **القانون المدني**، في باب الالتزامات والعقود؛
- **القانون 83-11 المتعلق بالضمان الاجتماعي**؛
- والتعليمات التنظيمية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1].

ويعد هذا الفراغ التشريعي أحد الإشكالات الجوهرية، خاصة مع التوسع الكبير في استخدام الوسائل

العلاقة التعاقدية الرقمية، ويوضح المسؤولية الناتجة عن أي خلل تقني، لا سيما في المجالات التي تمس حقوقاً أساسية كالصحة والكرامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية العقدية قد تمتد إلى المواطن ذاته (المؤمن له)، إذا ما استخدم البطاقة بشكل غير قانوني، كمنحها لغيره، أو محاولة التحايل على النظام، أو الامتناع المتعمد عن تحديث وضعيته الإدارية، إذ يعد ذلك مخالفة لعقد الانخراط ويعرضه للعقوبات المدنية بل وحتى الجزائية.

الفرع الثاني: الحماية الجزئية للبطاقة الالكترونية

نص القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على مجموعة من الجرائم التي ترتكب ضد البطاقة الالكترونية ومنها على الخصوص:

---

[1] مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية للضمان الاجتماعي، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيمية، المديرية الفرعية للتوثيق، ط 01، 2020، ص 145.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بسبب الاستخدام غير المشرع للبطاقة "الشفاء" الالكترونية

1-جريمة تسليم أو الإستلام بهدف الإستعمال غير المشروع للبطاقة الالكترونية

نصت على هذه الجريمة المادة 93 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 والتي جاء فيها أنه" دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000دج كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية المؤمن له إجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الالكتروني لمهني الصحة".[1]

2-جريمة القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات المدرجة بالبطاقة الالكترونية

نصت على هذه المادة 93 مكرر3-1 من القانون83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها على أنه:" دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000دج كل من يقوم بالغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الادارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة".[2]

3- جريمة القيام بتعديل أو نسخ المعطيات المدرجة بالبطاقة الالكترونية

---

[1] المادة 93 مكرر02 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 93 مكرر 3-1 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

تنص هذه الجريمة المادة93 مكرر 3-2 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها على أنه" يعاقب بنفس العقوبة كل من أعد أو عدل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو بإستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن إجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة"[1] .

4- جريمة القيام بنسخ أو صنع أو حيازة أو التوزيع بطريقة غير مشروعة للبطاقة الالكترونية أو المفتاح الالكتروني

نصت على هذه الجريمة المادة 93 مكرر 3-4 من القانون رقم 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها على أنه" دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من500.000دج الى5.000.000دج كل من ينسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البطاقة الالكترونية المؤمن له اجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الالكتروني لمهني الصحة".[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي بسبب الاستخدام غير المشروع لبطاقة الشفاء الالكترونية

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-01 المسؤولية الجنائية للاشخاص العقوبة التي ترتكب بعض الجرائم فيما يخص البطاقة الالكترونية الشفاء وقررت لها جملة من العقوبات التي نعرضها فيما يلي:

---

[1] المادة 93 مكرر 3-2 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]المادة 93 مكرر 3-4 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

أ- جريمة أو صناعة أو حيازة توزيع بطريقة غير مشروعة للبطاقة الالكترونية للمؤمن لع اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج، أو المفتاح الالكتروني مهني، يعاقب كل شخص معنوي على هذه الجريمة بخمس مرات من المبلغ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

ب- جريمة تغيير المعطيات التقنية أو الإدارية للبطاقة الالكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة، وجريمة إعداد أو تعديل أو نسخ بطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح للوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة:

يعاقب على هاتين الجريمتين بخمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي كما يعاقب بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة وكذا علق المحلات وأماكن الاستغلال التي تكون محل هذه الجنح دون الاخلال بحقوق الغير حسن نية.

وهو نفس ما أقرته المادة 394 مكرر 04 والمادة 394 مكرر 06 فيما يخص ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [2]

---

[1] المادة 93 مكرر 05 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 93 مكرر 06 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الخاتمة

في خضم التحولات العميقة التي يشهدها العالم في ظل الثورة الرقمية، أضحى الذكاء الاصطناعي أحد أعمدة المستقبل، ورافعة حقيقية لتطوير أنظمة الحوكمة والخدمات العمومية. وقد تجلى هذا التحول بوضوح في ميادين متعددة، لا سيما في القطاع الاجتماعي الذي يعد ركيزة أساسية لضمان العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، ويأتي الضمان الاجتماعي، بما في ذلك آليات تعويض الأفراد عن الأخطار الصحية والاجتماعية، في قلب هذه الدينامية، إذ يمثل الذكاء الاصطناعي فرصة فريدة لإعادة هيكلته وتعزيز نجاعته، كما يمثل تحديا حقيقيا يستوجب الحذر والتنظيم.

من خلال دراسة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الضمان الاجتماعي، يتضح أن لهذا التطور التكنولوجي أثرا ملموسا على المستفيدين، والإدارة، ومقدمي الخدمات الصحية، فقد أدى إدراج أدوات الذكاء الاصطناعي إلى تحسين دقة معالجة البيانات الطبية والاجتماعية، وضمان شفافية المعاملات، وتسريع عمليات التعويض والمراقبة. كل ذلك ساهم في رفع مستوى الثقة بين المواطنين ومؤسسات الضمان الاجتماعي، من خلال تجربة استخدام أكثر سلاسة، وأقل بيروقراطية، وأكثر عدالة في التوزيع.

لقد مكنت تقنيات تحليل البيانات الضخمة والتعلم الآلي من استخلاص أنماط استخدام بطاقة الشفاء، ورصد السلوكيات غير السليمة أو الاحتيالية، وهو ما ساعد الإدارات المعنية على اتخاذ قرارات مبنية على المعطيات الواقعية، بدلا من الافتراضات أو التدخلات اليدوية التي قد يشوبها الخطأ أو التحيز. كما ساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين تخطيط السياسات الصحية والاجتماعية من خلال التنبؤ باحتياجات الفئات الهشة، وتوزيع الموارد بشكل أكثر عقلانية وإنصافا .

إلى جانب هذه الإيجابيات، لا بد من الاعتراف أن إدماج الذكاء الاصطناعي في أنظمة الضمان الاجتماعي، وبطاقة الشفاء خصوصا، لا يخلو من إشكاليات وتحديات معقدة. فمن

جهة، يبرز هاجس الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، خاصة أن هذه الأنظمةتتعامل مع معلومات شديدة الحساسية ترتبط بصحة الأفراد ووضعياتهم الاجتماعية، ومن جهة أخرى، تطرح تساؤلات أخلاقية حول مدى قدرة الأنظمة الذكية على اتخاذ قرارات عادلة" دون انحياز أو تمييز، وما إذا كان من المشروع منحها صلاحيات تقريرية في مسائل تمس حقوق الإنسان.

كما أن هناك تخوفا مشروعا من فقدان بعض الوظائف الإدارية لصالح الآلات الذكية وهو ما يستوجب من صانعي السياسات مرافقة هذا التحول بوضع آليات لإعادة تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، حتى تتحول من عنصر معرض للإقصاء، إلى طرف فاعل في إدارة التحول الرقمي.

وفي السياق الجزائري، تبرز بطاقة الشفاء كتجربة رائدة، رغم بعض النقائص في التطبيق والتنسيق بين الفاعلين. إن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين هذه البطاقة من شأنه أن يطور فعاليتها، ويقلل من الهدر والتزوير، ويجعل الخدمة أكثر اقترانا من احتياجات المواطنين. ومع ذلك، فإن غياب بنية قانونية صلبة تواكب هذا التطور قد يفرغ هذه الابتكارات من محتواها الإنساني، ويحولها إلى أدوات بيروقراطية آلية تفتقر إلى البعد الاجتماعي الذي يفترض أن يقوم عليه الضمان الاجتماعي.

وعليه، فإننا نؤكد في ختام هذه الدراسة، أن إدماج الذكاء الاصطناعي في مجال الضمان الاجتماعي يجب أن يتم ضمن إطار شامل يجمع بين:

- **التحول الرقمي العقلاني** المبني على حاجات المواطن وحقوقه الأساسية.
- **التكوين المستمر للإطارات** والعاملين في المجال الاجتماعي والتقني
- **إعادة النظر في الإطار القانوني** والتنظيمي لضمان التوازن بين النجاعة التقنية والحماية الحقوقية.
- **الانخراط في حوار مجتمعي** حول الذكاء الاصطناعي وأبعاده، بعيدا عن التهويل أو التبسيط المفرط.

إن بطاقة الشفاء، في ضوء التحولات الجارية، ليست مجرد وسيلة إلكترونية لتسديد الفواتير الطبية، بل صارت أداة استراتيجية لترشيد الإنفاق، وتوجيه السياسات الاجتماعية، وتحقيق الإنصاف في توزيع الموارد والذكاء الاصطناعي، في هذا الإطار، لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتعزيز البعد الإنساني للضمان الاجتماعي، عبر تمكين الأفراد، وتحقيق التكافؤ، وحماية الحقوق.

وبذلك، يمكن القول إن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والضمان الاجتماعي ليست علاقة تعارض أو بديل، بل علاقة تكامل وتطوير شرط أن يصاحبها وعي مؤسساتي ومجتمعي قادر على استيعاب التحولات، وتوجيهها في الاتجاه الصحيح. مستقبل بطاقة الشفاء، ومستقبل السياسات الاجتماعية عامة، مرتبط بمدى قدرتنا على تحقيق هذا التوازن الصعب الضروري بين التقدم التكنولوجي والعدالة الاجتماعية.

وفي ضوء ما سبق يمكن ايراد الاقتراحات التالية:

- تطوير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في مجال قطاع الضمان الاجتماعي
- إيصال الرقمنة الى أكبر عدد من شرائح المجتمع
- تكوين مختصين في مجال رقمنة القطاع والعمل على استدامته
- تأمين المعلومات الشخصية عن طريق تطوير الأمن السيبراني

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين و الأوامر و المراسم التشريعية

1. المادة 06 مكرر من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 2008/01/27.

2. القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 2008/01/27.

3. المادة 93 مكرر 05 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

4. المادة 93 مكرر 06 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

5. المادة 93 مكرر 3-1 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

6. المادة 93 مكرر 3-2 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

7. المادة 93 مكرر 3-4 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

8. المادة 93 مكرر02 من القانون 08-01 المؤرخ في 2008/02/23 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

9. المادة 02، قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

10. المادة 124 القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015.

11. المادة 124 إلى 130 من القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015.

12. المادة 182 من القانون المدني، النص الكامل للقانون المدني وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برتي للنشر، 2015

13. المادة 38، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 2018/07/10.

14. المادة 03، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 2018/07/10.

15. مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية للضمان الاجتماعي، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيمية، المديرية الفرعية للتوثيق، ط 01، 2020.

المراسيم التنفيذية

16. مرسوم تنفيذي رقم 07- 218 مؤرخ في 10 يوليو .2007، الذي يحدد يحدد شروط وآيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 15 يوليو 2007.

17. مرسوم تنفيذي رقم 09 -116 مؤرخ في 07 أبريل 2009، الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 19 أبريل 2009.

18. المرسوم التنفيذي الرقم 396/10 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، الجريدة الرسمية، عدد 70 المؤرخة في 02 سبتمبر 2009.

19. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21،.

20. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

21. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

22. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

23. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

24. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

25. المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

26. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

27. المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

28. المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 المحدد للمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2010.

29. مرسوم تنفيذي رقم 14-367 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص لها بالقيام بنشاطات طب وجراحة القلب وأمراض القلب والأوعية.، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 28 ديسمبر 2014.

30. المرسوم التنفيذي رقم 2018-228، مؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق ل 24 سمبتمبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2010-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.

ثانيا: الكتب

31. حنان يوحفص وسهام صديق، الذكاء الاصطناعي والبحث العلمي واقع وآفاق، الجزء الثالث، الفصل الرابع، دار لايمة للطباعة والنشر، 2024.

32. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر والتوزي، عين مليلة، الجزائر، 2013.

33. محمد عقوني، الذكاء الاصطناعي: آفاقه، تطبيقاته، وابعاده المتعددة عبر الزمان والمكان، مكتبة النور الرقمية، 2024.

34. محمد لمين بن قايد علي وآخرون، الذكاء الاصطناعي و البحث العلمي واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزء الأول، الفصل الثالث، دار لايمة للطباعة والنشر، جامعة بومرداس، الجزائر،2023.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

35. منسل كوثر، دور الادارة الالكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر،2023.

36. إبراهيم أحمد ابراهيم، المسؤولية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2020.

37. بدر مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2022.

38. عالية نادية، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي ومستقبل استخدامه في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2024.

39. ريان صالح عمر، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، كوردستان العراق، 2023.

رابعا: المقالات والدراسات

40. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر.

41. مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة السادية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023.

42. غرييس جمال الاشراف فطيمة الزهرة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد02، جوان 2019.

43. بلمختار سعاد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة الحقوق والبعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

44. حافظ شكري، بوزياني، جسور التواصل، منشورات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الجزائر، العدد 03، سنة 2013.

45. خليل مولاي، طهرات عمار، قراءة وصفية تحليلية لتجربة بطاقة الشفاء كنموذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2023،.

46. سهام إبريري، كريم بيشاري، بطاقة الشفاء كآلية لرقمنة قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 2، 2022.

47. عمر سلطان العلماء، دليل الذكاء الاصطناعي، مجلة ضمن البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، وزارة الدولة للذكاء الاصطناعي، الامارات، 2020.

48. نوي عبد النور، ترسيخ مبادئ الذكاء الاصطناعي، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد، المجلد07 العدد03، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 35

49. وفاء أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 96، مصر، 2021.

50. محمد ابراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه، مجلة علمية محكمة، المجلد 15 العدد 1، جامعة القاهرة، فبراير 2023.

51. مذكور مليكة، هل المعرفة خاصية انسانية حقا؟، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.

52. عبد المالك أشواق وبنابي سعاد، الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 02، 2023.

53. غازي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلد 14 العدد 02، جامعة آكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، الجزائر، 2024.

54. قندوز فتيحة، الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد الصديق جيجل، الجزائر، 2024.

55. مارك كوكلبيرج، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سلسلة المعارف لأساسية، المملكة مؤسسة هندواي، المملكة المتحدة، 2020، ص 15

56. مبادئ اخلاق الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، رؤية 2030، الاصدار الأول، 2022.

57. مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة السادية، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023.

58. بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2020.

59. بوبيدي رانية، ليتيم خالد، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء تقنية سلسلة الكتب المعاملات المصرفية الرقمية، مجلة البحث للدراسات المثالية والاقتصادية، المجلد 5، العدد10، جامعة جيجل، 2023، الجزائر.

60. العيادي فتيحة وغانم جويدة، الذكاء الاصطناعي من منظور جون سيرل، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 12 العدد 03، جامعة البويرة، الجزائر، 2024.

61. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2023.

62. زعموكي سالم، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته الاقتصالية على العالم، مجلة التراث، المجلد13 العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.

خامسا: المداخلات

63. بن سعيد صبرينة، انعكاسات تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية القانونية، مداخلة في ملتقى بعنوان: اربتاط الدكاء الاصطناعي بالواقع والقانون، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، قسم الحقوق، مارس 2022.

سادسا: المنشورات العلمية

64. معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون المسؤولية المدنية الحالي ولمحات في بعض مستجدات القانون المقارن، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018.

65. يوسف اسلام، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل؟، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص، 2018.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1. Antoine Petel , Quelle Réglementation Européennes sur Intelligence Artificielle , Documents ,Ed,A.D.B.S. Paris n 1 2022.

2. Official Journal of the European Union, REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016.

3. S. Lipovetsky et D.Phimippe, Le droit d'accès à l'information confronté aux données personnelles M la délicate balance des droit et libertés fondamentales. Légipresse, 2019

4. Hugh sebag-montefiore, Enigma :The Battle for The Code, Willey, 2004.

3- المواقع الالكترونية

5. https://3arabi.ai

6. https://law.uokufa.edu.iq/archives/14723

7. https://aawsat.com/-الاقتصاد/4909501-الاتحاد-الأوروبي-يقر-أول-قانون-رئيسي-لتنظيم-الذكاء-الاصطناعي

8. https://www.annajah.net/الذكاء-الاصطناعي-تعريفه-وأهميته-وأنواعه-وأهم-تطبيقاته-article-30227

9. https://elhanaa.cnas.dz

10. http://cnas.dz

11. https://teledeclaration.cnas.dz

12. Deutsche Welle News TV : https://www.dw.com/en/how-the-eu-plans-to-regulate-artificial-intelligence/a-67679594

13. https://www.injury-attorneys.com/sacramento-car-accident-lawyers/self-driving-car-liability

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 6

الفصل الأول

الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي 11

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه 12

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي وتكييفه القانوني 21

المبحث الثاني: الأحكام القانونية والأخلاقية التي تضبط الذكاء الاصطناعي 26

المطلب الأول: الأحكام القانونية للذكاء الاصطناعي 27

المطلب الثاني: أخلقة استعمال الذكاء الاصطناعي 36

خلاصة الفصل الأول..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني

نطاق تطبيق استخدام الذكاء الاصطناعي في عمل هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

تمهيد 44

المبحث الأول: عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي 45

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء –وكالة المسيلة– 45

المطلب الثاني: علاقة بطاقة الشفاء بالذكاء الاصطناعي 49

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي في تحسين نظام الشفاء 52

المبحث الثاني: بطاقة الشفاء المضمون والأهداف 54

المطلب الأول: ماهية بطاقة الشفاء 54
المطلب الثاني: العلاقات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال بطاقة الشفاء 62
المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في استعمال البطاقة الالكترونية الشفاء
..... 66
خلاصة الفصل الثاني ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الخاتمة..... 76
قائمة المراجع..... 79

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

أصبح إدماج الذكاء الاصطناعي في قطاع الضمان الاجتماعي خطوة ضرورية لتعزيز جودة الخدمات وتحقيق الفعالية في معالجة الملفات وتقديم الخدمات للمؤمنين اجتماعياً. ومن بين أبرز الأدوات الرقمية التي تعكس هذا التوجه، نجد **بطاقة الشفاء**، التي تشكل نموذجاً واضحاً لتطبيق الذكاء الاصطناعي ورقمنة الخدمات الصحية المرتبطة بالضمان الاجتماعي.

ويندرج هذا التوجه ضمن سياسة الدولة لعصرنة قطاع الضمان الاجتماعي بالاعتماد على الأطر التشريعية والتنظيمية التي تضبط كيفية استخدام التكنولوجيات الحديثة في تسيير المعطيات والخدمات، خاصة ما تتطلبه أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة الكم الهائل من البيانات الحساسة مثل حزمة البيانات الصحية التي تجمع عبر بطاقة الشفاء.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الضمان الاجتماعي، بطاقة الشفاء، المؤمن له اجتماعيا.

Summary:

The integration of artificial intelligence into the social security sector has become a necessary step to enhance service quality and improve the efficiency of file processing and service delivery for insured individuals. Among the most prominent digital tools that reflect this approach is the **Chifa Card**, which serves as a clear model for the application of artificial intelligence and the digitization of health services related to social security.

This direction falls within the state's policy to modernize the social security sector, relying on legislative and regulatory frameworks that govern the use of modern technologies in the management of data and services—particularly considering the demands of AI systems in processing vast amounts of sensitive data, such as the health information package collected through the Chifa Card.

Keywords: Artificial Intelligence, Social Security, Chifa Card, Socially Insured Person.